

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف-المسيلة-

ميدان: الحقوق
تخصص قانون جنائي



كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر
أكاديمي
بعنوان

جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

إشراف الأستاذ(ة)
بوضياف اسمهان

إعداد الطالبة:
شرحرح منال
لجنة المناقشة

الصفة	الرتبة	اللقب والاسم
رئيسا	محاضر أ	د. ياحي مريم
مشرفا ومقررا	محاضر أ	د. بوضياف اسمهان
ممتحنا	محاضر أ	د. بوعكة الكاملة

السنة الجامعية : 2022-2021

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهدا



أهدي ثمرة جهدي المتواضع :
- إلى أعز الناس أهدى ثمرة جهدي المتواضع إلى
أعز الناس على قلبي وأغلاهم إلى من تعدى حنانهم
وعطفهم المسافات وكانوا خير هونا لي في هذه
الحياة دون مقابل ، غير رؤية نجاحي ، وبفضلهم
بعد الله عز وجل وصلت إلى ما أنا عليه.
- إلى من كلفه الله بالهبة والوقار ومن أحمل اسمه
بكل افتخار ، أبي أطل الله في عمره وحفظه.
- إلى التي أنارت دربي بدعائها المستمر والتي
تحملت من أجلنا أمي أطل الله في عمرها وحفظها.
- إلى رفيق دربي وشريك حياتي ، الدرع الحصين ،
وجه السعادة وملجأى الدائم عبد المجيد حفظه الله
وحماه.

- إلى سندي اخوتي أدعو الله أن يحميهم ويحفظهم
ويجعل سعيهم سعيًا مشكورًا وجزاءً موفورًا .
إلى من لم تمنحه الحياة عمرا طويلا ، إلى روح
لظالما أردتها بجانب عمي رحمة الله تعالى " عبد
الرزاق"



شكرو عافان

قال تعالى : " رب اوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين " سورة النمل 19 .
فحمدا لله الذي وفقني والذي بيده ناصيتي والذي منّ عليا بفضلته وأعانني على إتمام هذه المذكرة .
واتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير والاحترام إلى الأستاذة " الفاضلة " بوضياف اسمهان بقبولها الإشراف على هذا العمل وعلى نصائحها وتوجيهاتها التي لم تبخل بها ومساعدتها لي.
والشكر موصول إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد ولو بالكلمة
كما لا انسى كل أساتذة جامعة محمد بوضياف بالمسيلة كلية الحقوق ، من السنة أولى حتى طور الماستر وكل أطوار دراستي على كل التوجيهات والنصائح . فلهم الفضل الكبير وهذا بعد الله عز وجل



مقدمة



خاتمة :

ختاما لما سبق دراسته من خلال الفصلين السابقين نستخلص أن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري تعد من الجرائم المستحدثة التي أفرزتها التطورات العلمية وأصبحت موضوع نقاش المنظمات والهيئات الدولية والوطنية على حد سواء ، كونها تعد من أخطر الجرائم المنظمة نظرا لمساسها بالمصالح المحمية من طرف القانون وانتهاكها لحرمة الجسد البشري وكرامة الإنسان والمجتمع بأكمله. نظرا لكونها ظاهرة تتخطى الحدود الوطنية ، فإن الشراكة بين الدول أمر مهم لكسب الحرب ضد الاسترقاق الحديث بجميع صوره ، لذلك ينبغي أن تتواصل الدول بعضها مع بعض لإيجاد حل للقضاء على هذه التجارة ، وينبغي تضافر الجهود لتبني خطط عمل لتعزيز مكافحة وملاحقة المجرمين وعلى صعيد آخر ينبغي على الحكومات تعزيز تشريعاتها الخاصة بمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية بحيث تلتزم بالاتفاقيات الدولية وتنفيذها تنفيذا فعالا على المستوى الوطني .

فيما يخص النتائج :

-جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية نوعا من العبودية الحديثة فهي ضد الإنسان ذاته تمتن كرامته وتشكل خطرا على استقرار الأمن وتخرق سيادة الدولة سواء كانت بلد منشأ عبورا أو مقصد .
-جرم المشرع الجزائري الحصول على مقابل الأعضاء البشرية مهما كانت طبيعته كما جرم عدم التبليغ والوساطة واعتبر الوسيط في المتاجرة كفاعل أصلي.

-كان المشرع الجزائري صارما في تحديد مدة العقوبة لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ، فبالرغم من أنه كيفها على انها جنح ، إلا أنه طبق عليها العقوبات المقررة للجناية

-شدد المشرع الجزائري العقاب على مرتكبي جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من خلال تطبيقه لظروف التشديد وفي نفس الوقت أورد ظروف التخفيف والأعذار القانونية إذ استدعى الأمر ذلك.

وعلى ضوء النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة يمكن تقديم بعض التوصيات:

-تكثيف الجهود من أجل القيام بنشاطات تحسيسية أو إعلامية للتعريف
بجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من خلال مؤتمرات، وندوات يُوَظِرُها
رجال القانون ودين وأطباء... الخ .


-ضرورة تدخل الدولة من أجل سد حاجيات المرضى للأعضاء البشرية
وذلك ضمن استراتيجية هدفها الوقاية من نقص الأعضاء عن طريق
التعاون المحلي أو الدولي من أجل القضاء على هذه الظاهرة.

-تحسين المستوى المعيشي والصحي ، من خلال ضمان فرص العمل
والقضاء على البطالة لأن الدراسات تقول أن الفقراء هم الفئة الأكثر
استغلالا في هذه الظاهرة الاجرامية بحيث يلجؤون إلى بيع عضو من
أعضاء الجسم بهدف توفير المال لسد حاجياتهم.

-وجوب إبرام المزيد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بجريمة الاتجار
بالأعضاء البشرية من أجل إيجاد حلول فعالة لمكافحتها .

الفصل الأول





الفصل الأول
الإطار المفاهيمي لجريمة
الاتجار بالأعضاء البشرية

تعد الجريمة المنظمة أحد التحديات الكبرى تعد الجريمة المنظمة احد التحديات الكبرى التي تواجه اجهزة العدالة الجنائية في عصر العولمة حيث انتشرت عصابات الاجرام المنظم عبر الحدود الدولية وامتد نشاطها الى الاتجار ببني البشر وانتشرت جرائم التجارة بالأطفال واستغلالهم لغايات العمل والرذيلة وجرائم الإتجار بالنساء واستغلالهن في الاعلام الفاسد وفي الافعال الماسة بالأخلاق والآداب العامة وغيرها.

ويزداد الأمر خطورة بظهور عصابات اجرامية منظمة تعتمد على الفساد والرشوة لتنفيذ مشاريعها الاجرامية كما انها على علاقة بشبكات التهريب البشري التي تزود تجار الاعضاء بالضحايا خاصة منهم الاطفال والمشردين والمجانين لانتزاع اعضائهم او بيع اجسامهم بمبالغ باهضة و التي يتم التمويه عن مصدرها غير المشروع في اطار عمليات غسل الأموال.

وباعتبار ان تجار الاعضاء من الاغنياء في الغالب وجدت هذه التجارة منفذا الى معظم الدول الفقيرة، حيث اصبح الفقراء يبيعون اعضائهم بمقابل المال. لذلك انتبه المشرحون المحليون والدوليون لهذه العمليات فقرروا تجريمها .

وعليه فمن المفيد ان أتعرض في هذا الفصل الى هذه الظاهرة الإجرامية الشنيعة من حيث ماهية جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وكذلك أتعرض لأركانها وذلك ضمن المبحثين التاليين:

المبحث الاول ماهية جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

تعد جرائم الاتجار بالبشر من أخطر الجرائم التي تنتهك فيها حقوق الفرد حيث تحط كرامته ويستغل اسوأ استغلال وهي ليست وليدة العصر الحديث بل تضرب جذورها منذ القدم أين كانت تظهر في صورتها البسيطة تحت مفهوم العبودية والاسترقاق إلا أنه مع تقدم المجتمعات اخذت هذه الجريمة معنى اخر وظهرت في أشكال جديدة تطورت من خلاله مع تطور المجتمعات فبرزت لها عدة صور كالاستغلال الجنسي الخدمة قسرا ، الاسترقاق وغيرها إلا أنها لم تتوقف عند هذا الحد بل أصبحت تنطوي على الاتجار بالأعضاء البشرية وهي ظاهرة عالمية معقدة لم تفهم جيدا حتى الآن ، تطورت بشكل مذهل تقريبا منذ النصف الثاني من القرن العشرين تماشيا مع تطور ظاهرة العولمة بكافة تداعيتها وابعادها واستغلال حاجة الفقراء للمال وحاجة المرضى للأعضاء بغية المحافظة على حياتهم ما ادى الى انتشارها وازدهارها حتى اصبحت

واحدة من اكثر انواع التجارة ربحا في العالم فقد لقي هذا الموضوع اهتمام رجال القانون الطب والدين.

وعليه سأحاول ضمن هذا المبحث ان اعطي توضيحا أولا لمفهوم جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية من جهة وخصائصها وصورها من جهة أخرى من خلال مطلبين:

المطلب الاول مفهوم جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

تعد جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية نوعا من العبودية الحديثة فهي في واقع الامر جريمة ضد الانسان ذاته وامتھان لكرامته وأدميته بصورة تفوق كونها جريمة ضد الدولة والمجتمع فهي تنطوي على عمليات البيع والشراء للأعضاء البشرية ، ويعرف الاتجار بالأعضاء البشرية بأنه كل عملية تتم بغرض بيع أو شراء للأنسجة أو عضو أو اكثر من الاعضاء البشرية وهي تجارة حديثة بالمقارنة بتجارة الاشخاص أما التبرع بدون مقابل فلا يعد من اعمال التجارة في الاعضاء البشرية¹ . والملاحظ ان مفهوم جريمة الاتجار في الاعضاء البشرية غير موحد عالميا بحيث يأخذ ثلاثة اشكال اولها كصورة من صور الاتجار وفقا لبروتوكول باليرمو في ايطاليا لعام 2000 وثانيا ما يعرف بسياسة زرع الاعضاء البشرية الذي يقصد به سفر الشخص المستفيد غالبا وليس حصرا من احدى الدول المتقدمة الى احدى الدول النامية والثالث فهو مفهوم الاتجار بالأعضاء البشرية الضيق المتمثل في الانتقال غير مشروع للأعضاء البشرية بين الدول العابر للحدود اي الاتجار بالأعضاء البشرية من خلال التجارة بالبيع والشراء في محل غير مشروع المتمثل في عدم جواز نقل عضو بشري مقابل ثمن للاتجار به بغية تحقيق الربح بحيث تتم الصفقة في السوق التجارية السوداء² في ما يلي التعرض الى تعريف العضو البشري في الفرع الاول ثم التعرض في الفرع الثاني الى تعريف الاتجار على اعتبار ان الاعضاء البشرية هي محل السلعة والتبادل وفقا لمبدأ العرض والطلب ثم في الفرع الثالث خصائص هذه الجريمة.

الفرع الاول تعريف العضو البشري

العضو البشري هو جزء من جسم الانسان كاليد والرجل والأنف، وهو كل لحم خالص او يتجوفه عظم وهو جزء من اي جهاز في الجسم كالجهاز

¹ د- الشليخي عبد القادر عبد الحفيظ ، مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والأبحاث ، الرياض 2005 ، ص 340 .

² -الأحمد يوسف بن عبد الله ، أحكام نقل أعضاء الإنسان، (رسالة دكتوراه) ، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية ، ص 109 .

البصري أو التناسلي أو الهضمي كما ان الدم هو الآخر احد اعضاء جسم الانسان اذ انه يؤدي وظيفة اساسية في حياة الجسم¹. ويرى جانب من الفقه انه في مجال الممارسات الطبية والعلمية الحديثة لا بد من التمييز بين الاعضاء الضرورية والاعضاء غير الضرورية في الجسم البشري ومناطق الضرورة في هذا الصدد انما يتمثل في اهمية الدور الذي يلعبه العضو محل التصنيف وذلك من حيث مدى لزومه لاستمرار الحياة او توقفها بدونها فاذا كان بالإمكان ان يظل الشخص على قيد الحياة رغم استئصال عضو معين من جسمه فإننا سوف نكون بصدد طائفة الاعضاء غير ضرورية والتي يجوز المساس بها والتنازل عنها في شروط اما اذا كان استئصال العضو سوف يؤدي حتما الى الوفاة استحالة استمرار الحياة بدونها نحن اذا ازاء طائفة الاعضاء الضرورية والتي لا يجوز التنازل عنها او المساس بها مطلقاً².

الفرع الثاني تعريف الاتجار بالأعضاء البشرية

يمكن القول ان المفهوم القانوني لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية هو قيام فرد او جماعة اجرامية منظمة بتجميع الاشخاص دون رضاهم منهم بالتحايل او الاكراه حيث يتم نزع اعضاء هؤلاء الضحايا وبيعها كبضاعة من اجل الحصول على ارباح مالية يكون بيع الاعضاء كبيع الدم والحيوان المنوي والبويضة والكلى والرحم وغيرها سببا لاهم جدول خاض فيه الفقهاء وتوصلوا الى وجهات نظر مختلفة وتعددت آرائهم بشأن عملية بيع الاعضاء البشرية بحيث يمكن تقسيمها الى فريقين الاول يجيز عقد بيع الاعضاء البشرية والثاني يحرم بيعها شرعا ويمنعه قانوناً³

بالنسبة للرأي الاول الذي يجيز بيعها يستندون الى: ان الضرر يجب ان يزال وهو من مقاصد الشريعة والضروريات تبيح المحظورات واذا ضاق الامر اتسع والحكم يتغير بتغير الزمان والامور بمقاصدها. اما الرأي الثاني الذي يحرم بيعها قالوا: ان التبرع لنقل العضو البشري انما يكون في ما يملكه الانسان وان المالك الحقيقي لجسد الانساني هو الله تعالى اما الانسان هو امين على جسده فقط ومطلوب منه ان يحافظ عليه

¹ -بن مكرم بن منظور جمال الدين محمد ، المجلد الثامن، لسان العرب ، دار الكتب العلمية ، 2005 ، بيروت ، ص 514 .

² -فتحى العزة مهند صلاح احمد ، الحماية الجنائية للجسم البشري ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الأزاريطة الإسكندرية ، 2002 ، ص 12 .

³ -د-الشناوي محمد ، استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار في البشر ، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2014 ، ص 124 .

مما يملكه أو يؤذيه استجابة لقوله تعالى : (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) ¹

الفرع الثالث : خصائص جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

أولا: جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية بذاتها:

1-جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم الواقعة على الأشخاص.
يعتبر محل الجريمة في جريمة الاتجار بالأشخاص ركنا مفترضا مواده أن جرائم الاتجار بالبشر بما في ذلك الاتجار بالأعضاء البشرية لا تقع إلا على الإنسان سواء كان على قيد الحياة أو ميت ومجرد جثة ، فمن المهم أن يكون المجني عليه مندميا للجنس البشري فهذه الجريمة تمس حق من حقوق الإنسان الأساسية كالحرية والكرامة وبصفة خاصة الحق في الحياة والسلامة الجسدية².

2-جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية جريمة عمدية:

بمجرد انصراف اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق الجريمة بجميع أركانها وعناصرها مع علمه بأن القانون يجرم وينهي عن ذلك الفعل ويعاقب عليه فتوفر القصد الجنائي لدى الجاني يعني علمه بقيامه بالمتاجرة بعضو من جسد الإنسان أو خلية من خلاياه أو انسجته ورغم ذلك تتجه إرادته لذلك الفعل ، وهذا ما نقوم بتناوله بالتفصيل عند التطرق إلى الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.³

3-جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية أحد أشكال الجريمة المنظمة .

تعد الجريمة المنظمة كونها لا ترتكب من طرف شخص واحد بل ترتكب من طرف عدة أشخاص موزعون في أكثر من دولة واحدة ، توزع بينهم مهام تنفيذ الجريمة ، كان يطلق عليهم سابقا بجماعات المافيا وهم عصابات احترفت الجريمة وجعلتها محورا لنشاطها ومصدرا لدخلها حيث تقوم بالوساطة بين المرضى الأغنياء المحتاجين للأعضاء والضحايا الفقراء مستغلين ظروفهم وحاجتهم بالخداع .

¹ د-عبد الحميد نبيه نسرين، نقل وبيع الأعضاء البشرية بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ،

الطبعة الأولى ، دار الوفاء لدنيا الطباعة ، الإسكندرية 2008 ، ص ص 9-11

² متولي القاضي رامي ، مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع المصري والمقارن

الطبعة 1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، 2011 ، ص 02 .

³ فرقاق معمر ، جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري ، مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، العدد

فهذا الأمر يتطلب ضرورة تضافر الجهود الدولية في مجال مكافحة هذا النوع من الإجرام المنظم الذي يقوم بتحويل أرباحه إلى نشاطات إجرامية أخرى مختلفة كجريمة غسل الأموال ، تمويل الإرهاب ، المخدرات .

4-جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية جريمة ذات طابع دولي

في ظل العولمة أصبحت جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية جريمة ذات طابع دولي أكثر منه محلي أو إقليمي حيث ساعدت التكنولوجيا العلم ووسائل التنقل في تنقل الأشخاص والبضائع وفتح أسواق عالمية وجعل بعض الفقراء من الدول النامية تحت وطأة مافيا وعصابات الاتجار بالأعضاء البشرية، وأدى إلى توسيع أنشطة أعضاء المنظمات الإجرامية من جريمة محلية إلى جريمة عابرة للحدود¹ .

5-جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية جريمة مستحدثة:

تعتبر مستحدثة نظرا للتجديد المتواصل في أساليب وأدوات ارتكابها والقيام بها، وكذلك طرق وكيفيات الفرار من العدالة والقانون، كل ذلك في سبيل تحقيق الربح ، فبهذا فإن هذه الجريمة تشكل التحدي الأخطر لأنها مدمرة ومستمرة . وفي حالة انتشارها سوف تؤدي إلى قلب مفاهيم العلاقات الغير إنسانية لا مجال للرحمة والشفقة أو الأخلاق فيها .

ثانيا : خصائص الجناة والضحايا في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية .

يمتاز مرتكبي هذه الجريمة بمجموعة من الخصائص منها:

1-خصائص الجناة في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

يتميزون بالذكاء والقدرة والاحتراف في القيام بأدوار مختلفة للإيقاع بالضحايا فهم مزيج من الجهلة والعلماء الجشعين بدون أي قاعدة أخلاقية أو مبادئ إنسانية لا يهمهم سوى المال والأرباح الطائلة . قد يتكون هؤلاء الجناة من:

أ-التجار او السماسرة:

هم الأشخاص الذين يقومون بترويج الأعضاء البشرية وتوزيعها في الأسواق السوداء لبيعها.

ب-الأطباء :

هم أولئك الذين يخالفون ضميرهم والقانون ويقومون نزع الأعضاء البشرية من الضحايا أو زرعها في المرضى المحتاجين مع

¹ -أحمدى بوزينة أمنة ، الحماية الجنائية للجسم البشري من جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من جريمة الاتجار بالأعضاء في ظل القانون رقم 01/09 ، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة عبد الحميد بن باديس ، العدد 15 ، جانفي 2016 ، ص 430 .

علمهم أن هذه الأعضاء تم الحصول عليها بطريقة غير قانونية من ضحايا مخطوفين أو ناقصي الأهلية وبمقابل مالي .

ج- بعض الجناة المساعدين:

كالممرضين القابلات ، سائقي سيارات الإسعاف ، رجال الحدود ، الجمارك ، الشرطة ، وبعض الجهات الأمنية الأخرى.

2- خصائص الضحايا في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية:

يتميز هؤلاء بالفقر والحاجة والجهل والأمية والطمع في الحصول على مبالغ مالية كبيرة كما قد يكون متعرضين للإكراه والغصب ، وفقدان الإرادة الحرة... الخ وقد يكون هؤلاء الضحايا :

أ-مخطوفين:

هم أشخاص يتم خطفهم من قبل تجار الأعضاء البشرية ويتم انتزاع أعضائهم منهم تحت عملية التخدير ليتم بعدها نقلها وبيعها لأشخاص آخرين بحاجتها .

ب- ناقصي الأهلية :

هم فئة الذين لا يدركون مدى خطورة نقل الأعضاء وهم الأطفال القصر الذين لم يبلغوا سن الرشد بعد¹.

المطلب الثاني: صور جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

أورد المشرع الجزائري في قانون العقوبات الجزائري صور الاتجار بالأعضاء البشرية ملخصا هذه الصور في (04) أربعة صور ، استنادا إلى النصوص القانونية المعتمدة في قانون العقوبات من المادة 303 مكرر 16 إلى المادة 303 مكرر 19 ، وجاءت هذه المواد تكملة للمواد المنصوص عليها في قانون الصحة الجزائري.

فعملية زرع الأعضاء البشرية أو نزعها لا يتم إلا وفقا لشروط قانونية وصحيحة وأية مخالفة لها يعتبر بذلك الشخص مرتكبا إحدى صور الاتجار بالأعضاء البشرية، إما لحصوله على أعضاء بشرية مقابل منفعة (الفرع الأول) أو انتزاع أعضاء للأحياء والأموات دون مراعاة الشروط القانونية (الفرع الثاني) أو انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص بمقابل (الفرع الثالث) .

الفرع الأول: الحصول على أعضاء بشرية مقابل منفعة:

¹ -دلال دميان عبد الله الدميان ، المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية، رسالة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، مصر ، 2013 ، ص 42-44.

كرس المشرع الجزائري مبدأ المجانية في مجال نقل و زرع الأعضاء البشرية حتى لا تتحول عملية النقل إلى بيع أو اتجار وذلك بموجب نص المادة 3/161¹ من قانون الصحة الجزائري الملغى بموجب القانون رقم 21-18 ، المتعلق بقانون الصحة الجزائري والذي جاء في نص المادة 358 منه ما يلي : " لا يمكن أن يكون نزع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية وزرعها محل صفقة مالية"²

ويعد التنازل عن الأعضاء البشرية بمقابل مالي جريمة معاقب عليها بموجب قانون العقوبات الجزائري وهو ما نصت عليه المادة 303 مكرر 16 من قانون العقوبات الجزائري وجاء نصها كالتالي: " يعاقب بالحبس مدة 03 ثلاثة سنوات إلى 10 عشر سنوات وبغرامة مالية من 300 000 دج إلى 1000 000 دج كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها. وتطبق نفس العقوبة على مل من يتوسط قصد تشجيع وتسهيل الحصول على عضو من جسم شخص"

لذلك نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يمنع عملية زراعة الأعضاء أو انتزاع الأعضاء البشرية إذا كانت هناك منفعة صحية وليس منفعة مالية ، لكن من خلال هذه المادة فإنه لم يمنع فقط أن تكون هناك منفعة مالية ، بل أكثر من ذلك فلم يشترط في هذه المنفعة أن تكون منفعة مادية محضة ، بل أية منفعة أية كانت طبيعتها سواء كانت منفعة مادية أو غير مادية كما هو الحال عند إعطاء الأعضاء البشرية مقابل التستر على جرائم تمس أمن الدولة أو عن الجريمة المنظمة أو جريمة تبييض الأموال ، وقد تكون مشروعة أو غير مشروعة كبيع الأعضاء مقابل الحصول على المخدرات والسماح بفتح وكر لممارسة الرذيلة .

الفرع الثاني: انتزاع أعضاء الأحياء او الأموات دون مراعاة الشروط القانونية.

يخضع المشرع الجزائري في قانون الصحة عملية استئصال و زرع الأعضاء البشرية لعدة ضوابط قانونية وصحية وخاصة تلك

¹ -الأمر رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها معدل ومتم بموجب القانون رقم 90-17 المؤرخ في 31 جويلية 1990 والقانون رقم 98-09 المؤرخ في 19-08-1998 الجريدة الرسمية عدد 35 ملغى.

² -قانون رقم 18-11 مؤرخ في 02 يوليو 2018 يتعلق بالصحة ، الجريدة الرسمية عدد 46 الصادرة في 29 يوليو 2018 معدل ومتم بموجب أمر رقم 20-02 مؤرخ في 2020 المتعلق بالصحة الجريدة الرسمية عدد 50 الصادرة في 30 غشت 2020 .

المتعلقة بموافقة المتبرع والشخص الذي سيتلقى ذلك العضو والقيام بهذه العملية وفقا للنصوص القانونية يضيف عليها الصفة الشرعية إلا انه في حالة ثبوت أن هذه العملية تمت بدون موافقة ومخالفة للشروط القانونية فكيف الفعل على أنه جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ، يتطلب العقاب على مثل هذا الفعل عاقب المشرع الجزائري في نص المادة 303 مكرر 17 من قانون العقوبات الجزائري على مثل الأفعال السابقة الذكر ، وجاء فحوى النص كالتالي: " يعاقب بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500 000 د ج إلى 1000 000 د ج كل من ينتزع عضوا من شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة وفقا للشروط

المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول" وهو ما نصت عليه أيضا احكام المادة 162¹ من قانون الصحة الجزائري وترقيتها الملغى والمستبدلة بنص المادة 5/346 من قانون الصحة الجديد والتي جاء نصها كالتالي: " لا يمكن التعبير عن الموافقة إلا بعد ان يعلم الطبيب المعالج المتلقي أو الأشخاص المذكورين في الفقرتين 3 و4 أعلاه بالأخطار الطبية التي يمكن ان تحدث..

يفهم من هذه المواد ان عملية انتزاع الأعضاء البشرية خارج الشروط القانونية يعتبر جريمة سرقة الأعضاء البشرية وسواء تم هذا الانتزاع من شخص على قيد الحياة أو ميت فالفعل يبقى دائما مجرما.

نفس المر ينطبق عند الحديث على انتزاع أعضاء بشرية من أطفال قصر أو من أشخاص محرومين من قدرة التمييز وهو ما نصت عليه أحكام المادة 163 من قانون الصحة الملغى² وتم استبدالها بموجب نص المادة 361 من قانون الصحة الجديد وجاء نصها كالتالي: " يمنع نزع أعضاء وأنسجة وخلايا بشرية من أشخاص قصر أو عديمي الأهلية، كما يمنع نزع أعضاء أو أنسجة من أشخاص أحياء مصابين بأمراض من شأنها أن تصيب صحة المتبرع أو المتلقي"

الفرع الثالث : انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص بمقابل :

¹ -تنص المادة 162 من قانون الصحة وترقيتها (الملغى) : لا يجوز للمتبرع أن يعبر عن موافقته إلا بعد ان يخبره الطبيب بالأخطار الطبية المحتملة التي قد تتسبب فيها عملية التبرع ... المرجع السابق .

² -تنص المادة 163 من قانون الصحة وترقيتها (الملغى) : يمنع القيام بانتزاع الأعضاء من القصر والراشدين المحرومين من قدرة التمييز ، كما يمنع انتزاع الأعضاء أو الأنسجة من الأشخاص المصابين بأمراض من طبيعتها أن تضر بصحة المتبرع والمستقبل المرجع نفسه .

جرم المشرع الجزائري فعل الحصول على نسيج أو خلية أو جمع مادة مقابل مبلغ مالي أو منفعة مالية أو أية منفعة مهما كانت طبيعة هذه المنفعة. وهو ما نصت عليه أحكام كل من نص المادة 161¹ من قانون الصحة الملغى ونص المادة 358 من قانون الصحة الجديد السالف الذكر، نفس الأمر نصت عليه المادة 303 مكرر 18 من قانون العقوبات الجزائري والتي جاء نصها كالتالي : " يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 100 000 دج إلى 500 000 دج كل من قام بانتزاع أنسجة أو خلايا أو بجمع مواد من جسم شخص مقابل دفع مبلغ مالي أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها . وتطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص".

أولى المشرع الجزائري لعملية المتاجرة بالأنسجة البشرية أو الخلايا نفس الأهمية التي منحها للإتجار بالعضو البشري باعتبارها جزء من الإنسان لا يستهان به.

لم تمنح المادة 303 مكرر 18 صفة معينة للقائم بهذا الفعل فقد يكون شخص طبيعى مثل المريض أو سمسارا يتوسط بين من هو بحاجة إلى نسيج أو خلايا جسمه وبين من يملك هذا النسيج أو الخلايا سواء كان هذا المالك هو صاحب الخلية نفسه أو المستشفى الذي تتواجد به هذه الأنسجة توافرت لديها بأسباب مشروعة كالتبرع مثلا ، أو سواء كان هذا الوسيط يملك أساليب إقناع تجعل المالك لهذه الأنسجة يقوم ببيعها مقابل مبالغ مالية.

فالوسيط معاقب هو الآخر في عملية التشجيع أو التسهيل قصد الحصول على أنسجة أو خلايا أو جميع المواد من جسم للإنسان بما في ذلك دم الإنسان ، وهو ما نصت عليه المادة 263 من قانون 08-13² المتعلق بحماية الصحة وترقيتها على : "يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 000 دج إلى 1000 000 دج كل من يتاجر بالدم البشري أو مصله ومشتقاته قصد الربح" ملغى ، وكذلك ما نصت عليه أحكام المادة 352³ من قانون الصحة وترقيتها الملغى والتي تقابلها المادة

¹ -المادة 161 من قانون الصحة وترقيتها الجزائري ، والتي جاء نصها : " لا يجوز أن يكون انتزاع الأعضاء أو الأنسجة البشرية ولا زرعها موضوع معاملة مالية ..." المرجع السابق

² -القانون رقم 08-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ، الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في 20 أوت 2008 ملغى .

³ تنص المادة 352 من قانون الصحة وترقيتها " يمنع كل نشاط مريب يتعلق بالدم البشري أو البلازما أو مشتقاتها " المرجع السابق .

432 من قانون الصحة الجديد والتي جاء فيها ما يلي: " يعاقب كل من يقوم بالإشهار للتبرع بالأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية لفائدة شخص أو مؤسسة بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنة وبغرامة من 200 000 دج إلى 400 000 دج".

المبحث الثاني: أركان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية:

من المسلم أن الجريمة تقوم على ثلاثة أركان أساسية والمتمثلة في الركن الشرعي المادي ، المعنوي ، فالركن الشرعي يتمثل في النص القانوني الذي يجرم ويعاقب على فعل ما ، ويتمثل الجانب المادي فيما يقع من الجاني من أفعال ملموسة وما يترتب عليها من آثار ، أما الركن المعنوي يتمثل في علم الجاني وإرادته.

اعتبر المشرع الجزائي جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم الجنحة ومثلها مثل الجرائم الأخرى هي كذلك تقوم على أركان وعليه يتم في هذا البحث دراسة الركن الشرعي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية (المطلب الأول) والركن المادي (المطلب الثاني) والركن المعنى (المطلب الثالث) .

المطلب الأول : الركن الشرعي

لكي يعتبر العلة جريمة لا بد من وجود نص جنائي يجرم هذا الفعل ويضفي عليه صبغة عدم المشروعية لمخالفته للقيم الاجتماعية . ينطبق مبدأ الشرعية على تعريف الجرائم وتحديد عقوبتها والتدابير الأمنية لها ، فلا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص قانوني ومنه لا يجوز للقاضي تجريم فعل ما أو توقيع عقوبة عليه ما لم يرد ذلك في نص قانوني في هذا المطلب يتم دراسة الركن الشرعي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية (الدستور) في الفرع الأول -الفرع الأول : الدستور:

على العموم يعد نصا تشريعيا كل قاعدة قانونية (عامة ومجردة) صادرة عن سلطة مختصة بالتشريع .

والسلطة التشريعية هي السلطة التي تملك أن تشرع أصلا وعنها تصدر القوانين واستثناء قد يفوض الدستور أو القانون للسلطة التنفيذية الحق بإصدار بعض اللوائح والتي تعد بمثابة تشريع يصلح لأن يكون مصدرا للتجريم والعقاب شرط أن تتقيد بحدود التفويض الممنوح لها¹.

¹ د- سليمان عبد الله ، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، الجزء الأول ، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005 ، ص 74 .

والجريمة في جوهرها سلوك غير مشروع ، والركن الشرعي للجريمة هو الصفة غير المشروعة للسلوك التي يحددها نص أو قاعدة قانونية تجرمه ، يقصد به أن التجريم الأفعال بإعطائه الصفة الجريمة يكون بأداة القانون الذي يحدد عناصر الجريمة والعقوبات المطبقة عليها، فكل فعل لا ينص القانون على تجريمه وعقابه يعتبر فعلا مباحا¹.

لما ذلك من ضمانات أساسية للحفاظ على أجساد الناس، من أشخاص من ماتت ضمايرهم أو أضعوا بسبب طيشهم الجامح حول تحصيل المال بأي طريقة كانت بحيث تتحقق ضمانات الحماية لجسد الإنسان من خلال تقرير عقوبة ضد هؤلاء الجناة أو تدبير وقائي يشترط ان يكون السلوك الاجرامي صادر ضد شخص أهلا للمسائلة الجنائية بمعنى أن يكون مرتكبها مميذا أو مضر كالفعل أو الامتناع الذي يصدر منه، أن يكون كذلك كامل الإرادة أي مختار لها غير مكره على اتيانها وإلا انتفت هذه العقوبة كليا أو جزئيا ، استنادا إلى مبدا شرعية الجرائم والعقوبات بداية من تعاليم الشريعة الإسلامية السمحاء الذي يجد مصدره فيها قال تعالى: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا) (الإسراء15) كمبدأ عام ، يمنع أي اعتداء ضد الإنسان بجرمته المعنوية والجسدية ، استلهمت باقي التشريعات الوضعية والدولية² مثل المادة 05 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 10/12/1948م التي : " حظرت تعذيب الإنسان وعدته جريمة ضد سلامة الشخص بحيث قررت وجوب ألا يتعرض الإنسان للتعذيب أو العقوبات المهينة أو المعاملة القاسية أو الوحشية" ، بالإضافة إلى المادة 07 من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م التي نصت على أنه " لا يجوز إخضاع أي فرد دون الحر للتجارب الطبية أو العلمية" واتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949 فكل هذه التشريعات تكرم الإنسان مع حرصها على حماية جسده، الأمر الذي يقتضي حظر الاتجار بالأعضاء البشرية ، كما أن وجود السلوك الإجرامي لهذه الجريمة مستمد كذلك من النصوص القانونية الوطنية هذا ما تبنته الدول العربية من خلال النص عليه في دساتيرها وقوانينها

¹ -ميهوب يوسف ميهوب علي، الحماية الجنائية لجسم الإنسان من جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري ، المجلد 01، العدد 02 ، 2019 ، ص 42 .

² -الشليخي عبد القادر ، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوبتها في التشريع والقوانين العربية والقانون الدولي ، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2009 ، ص ص- 302

الداخلية ، الجزائر التي صادقت عليه بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 417 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003م ، بحيث بموجبه صدر قانون العقوبات بموجبه المعدل 01-09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 بأن تم تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية بموجب المواد 303 مكرر 16 حتى المادة 303 مكرر 29 في صور منها : " انتزاع بمقابل أو انتزاعها دون موافقة صاحبها أو تستر على العملية كما نص المشرع الجزائري على قانون الصحة ، أجل تنظيم عملية زرع الأعضاء البشرية والتبرع وفقا للقانون إذن فلا يمكن أن نتصور قيام جريمة كيفما كانت بدون توفر أركانها: الشرعي الذي سبق تبيانه وبقية ركنيها المادي والمعنوي ، سواء ارتكبت في شكل محاولة كجريمة خائبة الأثر أو جريمة تامة من قبل شخص واحد أو عدة أشخاص¹ .

الفرع الثاني: قانون العقوبات

نص المشرع الجزائري على جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وتجريمها في القسم الخامس مكرر 1 لأخر تعديل لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 01/09 وذلك من خلال أربعة عشر (14) مادة من المادة 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 29 تحت عنوان الاتجار بالأعضاء البشرية² .

الفرع الثالث: الاتفاقيات الدولية:

تضمنت المادة 05 من بروتوكول منع ومعاينة الاتجار بالأشخاص من تجريم السلوك الإجرامي المبين في المادة 03 منه في حال ارتكابه عمدا ، والتي ورد فيها الاتجار بالأشخاص لغرض نزع اعضائهم أو المشاركة فيها أو تحريض الأشخاص لإرتكابها ، كما أنها تقر مسؤولية كل من الأشخاص الطبيعية والأشخاص الاعتبارية.

صادقت الجزائر وبتحفظ على بروتوكول منع ومعاينة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية الذي اعتمد وعرض التوثيق والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 في الدورة 55 المؤرخة في 15 نوفمبر 2000 كانت الجزائر في قائمة الدولة التي صادقت على هذا البروتوكول وبتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم -03 417 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003 وكانت هذه المصادقة بمثابة مقدمة

¹ -فرقاق معمر ، المرجع السابق ، ص129

² -راجع المواد من 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 29 من الأمر رقم 01-09 المتعلق بالاتجار بالأعضاء البشرية ، المؤرخ في 25 فبراير 2009 يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ، العدد 15 الصادرة في 2009 .

لتعديل قانون العقوبات الجزائري بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 ، حيث تم رصد وتجريم الأفعال المتعلقة بالاتجار بالأعضاء البشرية بموجب المواد من المادة 303 مكرر 16 إلى المادة 303 مكرر 29 كذلك جاءت اتفاقية المجلس الأوروبي للعمل ضد الاتجار بالبشر لسنة 2005 وبدورها جرمت الشروع في ارتكاب جريمة نزع الأعضاء والمتاجرة بها سواء كان بعرضها أو بطلبها في حين ان بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص السالف الذكر اكتفى بتجريم الأفعال المرتكبة من طرف تجار الأعضاء بالأشخاص العارضين لها دون المستفيد منها.¹

المطلب الثاني : الركن المادي

الركن المادي للجريمة هو العناصر الواقعية التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة ويمثل صلب كل جريمة ، فهو الفعل الخارجي الملموس الذي تتجسد فيه الإرادة الإجرامية ، ففي جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية هو قيام الجاني أو الجناة بارتكاب عدد من الأفعال التي تنصب على جسد الإنسان وبالأخص أعضائه حيا كان او ميتا بمقابل مالي أو غير مالي.

ومن خلال هذا المطلب سنتناول العناصر الثلاثة وذلك بدراسة السلوك الإجرامي في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية (الفرع الأول) والنتيجة الإجرامية في (الفرع الثاني) والعلاقة السببية في (الفرع الثالث) .

الفرع الأول: السلوك الاجرامي.

نقصد به ذلك السلوك المادي الصادر عن إنسان والذي يتعارض مع القانون فالجريمة هي في المقام الأول ، فعل آدمي أي سلوك صادر عن إنسان فالفعل هو جوهر الجريمة ولهذا قيل : " لا جريمة دون فعل " ، والفعل يشمل الإيجاب كما يشمل السلب ، فمن يأمره القانون بالعمل فيمتنع عن أدائه يكون قد خالف القانون مثله مثل من يأمره القانون بالامتناع عن الفعل فيفعل سواء بسواء ، ففي كلتا الحالتين هناك مخالفة لأوامر القانون²

والسلوك الإجرامي في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من أهم عناصر الركن المادي فلا قيام للركن المادي ، ولا للجريمة إذا تخلف هذا السلوك ، والقاعدة أنه لا جريمة بغير سلوك فالإنسان طالما انشغل فب نطاق التفكير ولم يقدم على إتيان أي فعل مجرم فيبقى بمنأى عن سلطة القانون وعقوباته أما إذا خرجت الأفكار إلى أرض الواقع بأفعال تعد بدءا في التنفيذ ، فإنه يكون قد دخل في نطاق الردع القانوني لهذه السلوكيات ، السلوك

¹ -فرقان معمر ، المرجع السابق ، ص 129 .

² -سليمان عبد الله ، المرجع السابق ، ص 147 .

الإجرامي في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية عادة ما يكون إيجابيا يتمثل في القيام بأفعال مادية من شأنها اخراج هذه الجريمة إلى حيز الوجود ، إلا ان ذلك يمنع من أن يتخذ السلوك صفة السلبية في بعض الأحيان ، ففي بعض الأحيان يلزم القانون شخص ما أن يقوم بسلوك فإن امتناعه عنه في وقت معين يؤدي إلى وقوع جريمة ما ومثال ذلك الامتناع من يقوم على رعاية أطفال في دار الأيتام من توفير الحماية لهم تمهيدا وتسهيلا لخطفهم من قبل سماسرة وتجار الأعضاء¹. كما يتمثل الفعل الضار او المسلك الذي يقوم به شخص ويكون مخالفا للقانون ، إذ يترتب عليه إصابة الغير بضرر ما وفي جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في مبادلة عضو بعضو من جسد شخص إلى شخص آخر مقابل مبلغ مالي ، فهو أي تصرف أو فعل إيجابي يتضمن المساس بجسم وجسد أي إنسان وأعضائه بنزعه، فهذا السلوك يقع تحت طائلة العقاب سواء كان من طرف المتبرع أو المتلقي حتى ولو كانوا متفقين فيما بينهم ومهما كانت المنفعة المتحصل عليها من جراء هذا الفعل².

ويلاحظ أن المشرع الجزائري ترك المجال مفتوح فيما يخص مصطلح الاتجار ليشمل كل صور الجرائم والأطراف المساهمين في هذا النوع من الجرائم فيمتد الاقتضاء قيام جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية أن يكون الجاني ب :

-الحصول على عضو من أعضاء شخص ما مقابل مبلغ مالي أو أي منفعة أخرى

- انتزاع عضو من شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة من الجهات المختصة أو عضو من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول والإجراءات والضوابط القانونية الخاصة بذلك

- انتزاع أنسجة او خلايا من جسم شخص او جمع مواد مقابل مبلغ مالي او منفعة أخرى

- اشتراط المشرع أن تكون هذه الأفعال مقابل منفعة مالية أو منفعة أخرى مهما كانت اضافة المشرع لهذه الأفعال عدم التبليغ، الشروع والوساطة: تعد جريمة عدم التبليغ عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

¹ -الحديثي الفخري الزعبي خالد ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2010 ، ص 87 .

² -حاوش هدى ، الحماية التشريعية لعمليات نقل الأعضاء البشرية على ضوء قانون العقوبات الجزائري ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، المجلد 12 ، العدد الأول ، 2017 ، ص 428 .

من الجرائم السلبية التي يمتنع فيها الشخص عن الإدلاء بشهادته وكشف الجريمة والمجرمين ، ويكون من البديهي أن الاشخاص الذين قد تصل الى مسامعهم وقوع هذا النوع من الجرائم هم العاملين في القطاع الصحي إلا في حالة ما تمت العملية في أماكن مختلفة خاصة وغير مرخصة فأى شخص يعلم بوقوع هذه الجريمة يكون مسؤولاً جزائياً بالتبليغ عنها حتى وإن كان ملزماً بالسراً المهني ، يعدّ الشروع ثالث مرحلة تمر بها الجريمة بعد مرحلتى التفكير والتحضير التي لا يعاقب عليها القانون عكس مرحلة الشروع التي تتجسد بانصراف إرادة الجاني إلى تنفيذ الجريمة أو الفعل المجرم قانوناً ، وكذلك هو الحال في الشروع في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.¹

أما فيما يخص الوساطة فيقوم بها شخص يسمى الوسيط وهو شخص يصعب تحديده وضبطه في الجريمة وذلك لأنه يفرض السرية التامة من أطراف العملية مقابل المصالح المشتركة لهم فهو الطرف الثالث الذي يحاول إتمام الصفقة بين المتبرع والمشتري أو المتلقي.²

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري أورد صورتين من عمل الوساطة وهي التشجيع أو التسهيل قصد الحصول على عضو أو خلايا أو أنسجة أو جمع مواد من جسم الإنسان ، التسهيل فيتمثل في توفير الوسائل أو الهياكل الصحية التي تتم فيها العمليات الجراحية ، أو توفير الأشخاص واختطافهم لنزع أعضائهم وبيعها.³

من هم أبرز أعمال الوساطة في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية:

أولاً: الأعمال المرتكبة عن طريق الجماعات الإجرامية

وتلك بالتوسط بين المرضى والأثرياء الذين هم بحاجة إلى عملية زرع الأعضاء وبين الضحايا الذين يعانون من مشاكل اجتماعية واقتصادية في البلدان الفقيرة وذلك باستعمال طرق احتيالية منها:

-الوعد الكاذبة

-الخداع والإيهام بالحصول على مكافآت كبيرة

-استغلال حاجة وفقير الناس

-شراء الأطفال من أسرهم الفقيرة

¹ زهدور أشواق، المسؤولية الجزائرية الناجمة عن الاتجار بالأعضاء البشرية وفقاً لقانون العقوبات الجزائري، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية، أدرار، العدد 26، 2013، ص ص 172-192 .

² زهدور أشواق، نفس المرجع السابق، ص 190

³ حياوش هدى، المرجع السابق، ص ص 423-449 .

-الاختطاف .

ثانيا الإعمال المرتكبة من قبل المؤسسات الاستشفائية:

لا يجوز القيام بعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية إلا في المستشفيات المرخص لها بذلك كونها معقدة¹ ، كما لا يجوز للأشخاص الذين يتاجرون بالأعضاء البشرية ممارسة أعمالهم الجرمية داخل هذه المؤسسة العمومية لأن هذه الأفعال قد تسيء بصمعة الدولة في المقام الأول ، فقد يلجا المجرمون إلى العيادات الخاصة لممارسة نشاطهم بعيدا عن اعين رقابة مصالح الأمن وبالتواطؤ مع العصابات الإجرامية ويتمثل نشاطهم الرئيسي في تنفيذ الأعمال الطبية لا سيما نقل الأعضاء من الضحايا وزرعها لصالح المستفيد

ثالثا الأعمال المرتكبة من قبل وسائل الإعلام:

وذلك من خلال الحملات الاشهارية والدعائية التي تنتشر في الجرائد والمجلات أو الملحقات أو البث في الإذاعات والقنوات التلفزيونية أو تنشر في المواقع الالكترونية لتشجيع المستفيد من الاقتراب للحصول على عضو أو نسيج او خلية .. الخ مقابل دفع مبلغ مالي أو منفعة ما ولا يشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون الإعلان موجها بصفة معينة ، فقد يوجه إلى العامة أو إلى طائفة معينة من الأفراد².

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية

تعتبر النتيجة العنصر الثاني من عناصر الركن المادي في الجرائم التي يتطلب المشرع وجودها في الفعل المرتكب ويقصد بالنتيجة الأثر المادي المترتب على السلوك الإجرامي . ومفهوم النتيجة كعنصر في الركن المادي للجريمة يقوم على أساس ما يعتد به المشرع ويرتب عليه نتائج ، بغض النظر عما يمكن أن يحدثه السلوك الإجرامي من نتائج أخرى ، ويتمثل هذا المفهوم فيما يسببه سلوك الجاني من ضرر أو خطر يصيب او يهدد مصلحة محمية قانونا³.

تعتبر جريمة الاتجار بالأعضاء الشرية من الجرائم المادية ذات الأثر الملموس تتحقق النتيجة الإجرامية فيها بمجرد الحصول على عضو من أعضاء شخص مقابل مبلغ مالي أو منفعة أخرى مهما كانت فلبسج

¹ -تنص الفقرة الأولى من المادة 167 من قانون حماية الصحة وترقيتها على ما يلي : " لا ينتزع الأطباء الأنسجة أو الأعضاء البشرية ولا يزرعونها إلا في المستشفيات التي يرخص لها بذلك الوزير المكلف بالصحة"

² -برني النذير ، الجرائم المرتبطة بعمليات زرع الأعضاء ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون طبي ، جامعة أبو بكر قايد ، تلمسان ، 2011-2012 ، ص 215.

³ - سليمان عبد الله ، المرجع السابق ، ص 149

الإنسان من القيمة والكرامة ما يمنع عليه ان يبيع أو يشتري ، حيث أن تقديم منفعة ما مقابل أحد أعضاء منه يعتبر محلاً للتجريم ولو حدث اتفاق بين الطرفين فإن هذا الأخير يعد باطلاً¹ ، لذا نجد ان التشريعين الجزائري والفرنسي عاقبا على الشروع في ارتكاب جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية باعتبارها من الجرائم المادية وخصها بسبب جسامتها النتيجة لمرتبة عنها بنفس عقوبة الجريمة التامة².

للنتيجة الإجرامية في مدلولها المادي هي التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي ، فالأوضاع الخارجية كانت على نحو معين قبل صدور الفعل المجرم ثم أصبحت على نحو آخر بعد صدوره ، هذا التغيير من وضع لآخر هو النتيجة الإجرامية كظاهرة مادية ، والنتيجة المادية في جريمة الاتجار بالأعضاء هي ذلك التغيير الذي يتمثل في انفصال عضو من أعضاء الجسم عن جسد صاحبه ، حيث كان المجني عليه في تكامل جسدي قبل أن يرتكب الجاني فعله ثم أصبح ناقص الأعضاء بعد ارتكاب هذا الفعل حيث انتقلت الأعضاء لشخص آخر. أما النتيجة في مدلولها القنوني ، فهي العدوان الذي يصيب حق أو مصلحة يحميها القانون وذلك بإهدارها أو تهديدها بالخطر ، وبهذا المعنى فالنتيجة الإجرامية في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية هي العدوان على الحق في سلامة الجسم وفي التكامل الجسدي .

الاختلاف واضح بين مفهومي النتيجة الإجرامية ، فالنتيجة طبقاً لمفهوم القانون عبارة عن تكليف أو وصف السلوك الإجرامي الذي ينال مصلحة يحميها القانون ، أي أنها امر معنوي غير محسوس يتصل بالسلوك الإجرامي ويصفه بالعدوان بينما النتيجة طبقاً للمفهوم المادي فهي مجموعة من الآثار المادية لها كيان ملموس في العالم الخارجي وتكفي الملاحظة الجسدية لإدراكها³.

بينما يرى أصحاب التصوير المادي للنتيجة أنه لا بد أن ينفصل عن السلوك أثر خارجي بحيث يحدث تغيير لم يكن موجوداً قبله، لا يشترط أصحاب التصوير القانوني أن ينفصل عن السلوك مثل هذا الأثر المادي الملموس يكفي فقط أن يحقق السلوك العدوان على المصلحة التي يحميها القانون.

¹ - فرقاق معمر ، المرجع السابق ، ص 134

² - راجع المادة 303 مكرر 27 من ق ، ح ، ج ، وكذلك المادة 511-26 من قانون عقوبات فرنسي بينما لم يعاقب المشرع المصري بموجب قانون 5 لسنة 2010 على الشروع في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية .

³ - محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2005 ،

بين هذين المدلولين صلة وثيقة ولا يمكن التسليم بأحدهما دون الآخر فالمدلول القانوني يقوم على أساس المدلول المادي وهذا الأخير هو المحل الذي ينصب عليه الأول حيث ان المدلول القانوني للنتيجة ما هو إلا تكييف قانوني فالقول بوجود اعتداء على مصلحة يحميها القانون هو تكييف قانوني للأثار المادية التي خلفها السلوك الإجرامي

للنتيجة الإجرامية في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية أهمية كبيرة في توجيه سياسة التجريم لأن الاعتداء الفعلي أو المحتمل على حق الشخص في سلامة جسمه وفي تكامله الجسدي ، كمصلحة يراها المشرع جديرة بالحماية ، هي علة تجريمه للأفعال التي من شأنها إحداث هذا الاعتداء¹

الفرع الثالث : العلاقة السببية

لكي يسأل الجاني عن النتيجة التي يعتد بها القانون لقيام الركن المادي للجريمة ، لا بد أن يكون فعل الجاني قد تسبب في إحداثها بمعنى أن تكون النتيجة مرتبطة بفعله ونتيجة عنه ، وعلى ذلك فإن علاقة السببية هي الصلة التي تربط بين الفعل (السلوك) والنتيجة.

ومن الطبيعي أن البحث في وجود السببية من عدمه مرهون بتوافر عنصري الركن المادي للجريمة ، السلوك والنتيجة وهذا يعني أن البحث في علاقة سببية يقتصر على الجرائم ذات النتيجة أي الجرائم المادية فحسب دون الجرائم الشكلية (جرائم السلوك المجرد) .

لا يثار أي إشكال إذا اتضح أن الفعل الذي أتاه الجاني هو سبب تحقيق النتيجة كمن يطلق النار على خصمه فيريده قتيلا ، فعلاقة السببية في مثل هذه الحالة متوافرة باعتبار ان فعل الجاني هو السبب الذي أدى إلى حدوث النتيجة ، ولكن الأمر ليس بهذه البساطة في حالات أخرى كثيرة كما لو تأخرت النتيجة عن الحدث ، أو تداخلت في إحداثها عوامل أخرى، فقد يصدر السلوك المتجه لتحقيق النتيجة أو تعطل حدوثها أو تجعلها تحدث على نحو آخر، مما يثير التساؤل عن الدور الذي لعبته هذه الظروف والعوامل في إحداث النتيجة وبالتالي تأثيرها على علاقة السببية² .

لا بد في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية توفر العلاقة السببية بين فعل الاعتداء على جسم الانسان وسلامة جسده وبين النتيجة الاجرامية المتمثلة في المساس بسلامة جسده وذلك أن انتزاع عضو منه قد يتسبب في عاهة مستديمة أو فقدان أحد حواس أو الوظائف الجسدية ، وبعدها تحال هذه الأعضاء المستأصلة للبيع كأبي سلعة أخرى بما يخالف القانون فهذه

¹ فرقاق معمر ، المرجع السابق ، ص 140 .

² سليمان عبد الله ، المرجع السابق ، ص ص 152-153 .

العلاقة هي من تسند الفعل على لنتيجة وتقرر بذلك توافر شرط أساسي لقيام مسؤولية الجاني.¹

لا يكفي لتحقق الركن المادي الذي تقوم عليه جريمة اختطاف الأشخاص مجرد صدور الفعل عن الشخص وترتيب النتيجة الإجرامية بل يشترط وجود رابطة سببية بين السلوك والنتيجة أي يجب أن يكون الفعل هو سبب النتيجة ويعبر القانون عن هذه العلاقة باستخدام عبارة "نتج" أو "نشأ" أو "تسبب" أو "ترتب" فإذا انتفت هذه الرابطة وتحققت النتيجة بشكل مستقل عن الفعل فإن الكيان المادي للجريمة لا يتحقق.²

فالعلاقة السببية إذن هي الرابطة بين السلوك الإجرامي ونتيجته وهو ما يكون واضحا في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية لا لبس فيه . حيث تربط السببية بين إحدى صور السلوك الإجرامي التي يحددها النموذج القانوني للجريمة والنتيجة المتمثلة في المساس بسلامة جسم الإنسان وتكامله الجسدي وقيام هذا الأمر مستقل قاضي الموضوع بتقديره ما دام هذا التقدير قائما على أسباب سائغة تؤدي عقلا إليه.

المطلب الثالث : الركن المعنوي

الركن المعنوي هو ثالث أركان الجريمة ، ويقصد به الجانب النفسي الذي يربط بين ماديات الجريمة ونفسية فاعلها أو مرتكبها فتعتبر القوة النفسية التي تقف وراء النشاط المجرم والدافعة للاعتداء على مصلحة من المصالح التي يسهر المشرع ويعمل جاهدا لحمايته³ ، يعد هذا الركن ضمنا للعدالة وشرط لتحقيق العقوبة ، إذ لا يمكن توقيع العقوبة على شخص ما لم تكن له صلة نفسية بماديات الجريمة مثل التحقيق ، كذلك هو الحال بالنسبة لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية حيث تعتبر من الجرائم العمدية التي يكون القصد الجنائي أساسيا لقيامها والذي يتوفر بمجرد انصراف رغبة الجاني إلى تحقيق الواقعة المكونة للجريمة بجميع أركانها والمعاقب عليها قانونا رغم علمه بذلك.

يتم من خلال هذا المطلب التطرق لعناصر الركن المعنوي والمتمثلة في القصد الجنائي العام في (الفرع الأول) والقصد الجنائي الخاص في (الفرع الثاني) .

¹ -درياد مليكة ، الاتجار بالأعضاء في التشريع الجزائري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر " بن يوسف بن خدة" ، كلية الحقوق ، المجلد 49 ، العدد 03 ، 2015 ، ص 271-288 .

² -روابع فريد ، محاضرات في القانون الجنائي العام ، موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف ، 2019/2018 ، ص 72.

³ -فرقان معمر ، المرجع السابق ، ص 131

الفرع الأول القصد الجنائي العام في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية:
سبق القول أن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية تعد من الجرائم العمدية ويقوم القصد الجنائي فيها على عنصري العلم والإرادة أي علم الجاني بالوقائع وكل الحثيات المشكلة للجريمة واتجاه إرادته الحرة للقيام بارتكابها أو التستر عليها حتى وإن لم يكن مساهما فيها، إذ تنصرف إرادة الجاني إلى ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في المواد 303 مكرر 16 وما يليها من قانون العقوبات الجزائري في كثير من مواده إلى القصد الجنائي باشتراطه ضرورة توافر العمد في ارتكاب الجريمة دون أن يشير إلى تعريفه أسوة بغيره من قوانين العقوبات على وجه العموم¹ وقد حاول الفقه القيام بهذه المهمة فقبل بتعريفات عديدة لا تختلف في مضمونها لأن تدور حول نقطتين : الأولى وجوب أن تتوجه الإرادة إلى ارتكاب الجريمة ، والثانية ضرورة أن يكون الفاعل على علم بأركانها فإذا تحقق هذان العنصران معا (العلم والإرادة) قام القصد الجنائي وبانتقائهما أو انتقاء أحدهما ينتفي القصد وبناء عليه نستطيع تعريف القصد الجنائي أنه " العلم بعناصر الجريمة وإرادة ارتكابها" .
أولا-العلم:

العلم هو حالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق تحقق الإرادة ويعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع ، والعلم بهذا المعنى يرسم للإرادة اتجاها ويعين حدودهما في تحقيق الواقعة الإجرامية ، ولذلك فإنه يلزم توافر العلم بعناصر الواقعة الإجرامية وتمثلها سلفا من قبل الجاني حتى يمكن القول بتوافر القصد² .

وعناصر الواقعة الإجرامية التي يلزم العلم بها لقيام القصد هي كل ما يتطلبه المشرع لإعطاء الواقعة وصفها القانوني وتمييزها عن غيرها من الوقائع الإجرامية الأخرى وأيضا عن الوقائع المشروعة ، ويعني ذلك انه يتعين أن يحيط علم الجاني بكل واقعة ذات أهمية قانونية في تكوين الجريمة ، بمعنى ان يشمل علم الجاني ما يتطلبه القانون لبناء الجريمة واستكمال كل ركن منها عناصره كي يقال بأن عنصر العلم قائم في القصد وإذا كان العلم شرط لتوافر القصد الجنائي فإن الجهل أو الغلط في الواقعة

¹ -راجع المواد التي تشير إلى ضرورة توافر العمد في ارتكاب الجريمة ومنها على سبيل المثال المادة 158-155-73 الخ من قانون العقوبات .

² -د- سلامة مأمون ، قانون العقوبات (القسم العام) ، دار النهضة العربية، 1979 ، مصر ، 2007 ،

يؤدي إلى انتفائه ، فالجهل يعني انتفاء العلم ، كما أن الغلط يعني العلم على نحو يخالف الحقيقة وفي كلتا الحالتين ينتفي العلم بحقيقة الواقعة وينتفي معها القصد الجنائي.

الأصل ان يحيط علم الجاني بكل الوقائع التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة فلا يقتصر الأمر على العناصر السابقة على السلوك وإنما يمتد ليشمل العناصر اللاحقة ، والمعاصرة للفعل طالما كانت ضرورية للتكوين القانوني للواقعة ولقيام القصد الجنائي وجب أن يكون الجاني على علم بموضوع الحق الذي يعتدي عليه ففي جريمة القتل مثلا يتطلب القصد بأن يكون الجاني على علم بأنه يعتدي على إنسان حي وفي جريمة السرقة يجب ان يعلم أنه يعتدي على سلامة أجساد الآخرين ، فإن كان الجاني يجهل هذه الحقائق انتفى قصده¹.

ثانيا-الإرادة:

إن القصد الجنائي في الجريمة العمدية يقتصر على علم الجاني بعناصر الركن المادي للجريمة ، بل لابد من توافر إرادة ارتكاب الفعل ويقصد بالإرادة هي قوة نفسية أو نشاط نفسي تتحكم في سلوك الإنسان ، وتوجه كل أعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع أي نحو المساس بحق أو بمصلحة يحميها لقانون الجنائي ، فإذا اتجهت هذه الإرادة المدركة والمميزة عن علم لتحقيق الواقعة الإجرامية بسيطرتها على السلوك المادي للجريمة وتوجيهه نحو تحقيق النتيجة ، قام القصد الجنائي في الجرائم المادية في حين يكون توافر الإرادة كافي لقيام القصد ، إذا ما اتجهت لتحقيق السلوك في جرائم السلوك المحض².

لذلك تعتبر الإرادة العنصر الثاني للقصد الجنائي المكون للركن المعنوي للجريمة بصفة عامة ، والإرادة كما يصفها الفقهاء القانون الجنائي هي المحرك نحو اتخاذ السلوك الإجرامي الإيجابي أو السلبي وهي المحرك نحو تحقيق النتيجة ، بحيث يجب ان تنصرف الإرادة كأحد عناصر القصد الجنائي إلى كل من السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية³.

لذلك يمكن القول أن تحقيق جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية يقتضي توافر إرادة الجاني في ارتكاب إحدى صور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لهذه الجريمة والمتمثلة في ، فعل الحصول على عضو أو

¹ سليمان عبد الله ، المرجع السابق ، ص ص 250-251 .

² نجم محمد صبحي ، المرجع السابق ، ص 258

³ د- سليمان صبحي ، قانون العقوبات ، (القسم العام) ، النظرية العامة للجريمة ، الطبعة الأولى ،

دار الثقافة ، الأردن ، 2008 ، ص 259 .

انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها ، وكذلك فعل انتزاع عضو أو أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص على قيد الحياة أو ميت دون الحصول على الموافقة المطلوبة لذلك أي تجاه إرادة الجاني إلى انتزاع أعضاء جسم شخص حي أو ميت بطرق غير مشروعة وتجاه إرادة الجاني إلى انتزاع أعضاء جسم شخص حي أو ميت بطرق غير مشروعة واتجاه إرادته إلى فصل هذا العضو عن ذلك الجسم محدثا بذلك مساسا بسلامته الجسدية كأن تؤدي تلك الأفعال إلى عاهة مستديمة في الجسم أو اعتداء على حياته كأن تؤدي تلك الأفعال إلى وفاة الشخص الذي انتزع منه العضو في الحالة التي يتم فيها فعل الانتزاع على أعضاء جسم شخص حي أما إذا وقع فعل انتزاع عضو بطريقة غير مشروعة من جثة شخص ميت فهنا إرادة الجاني مرتكب هذا السلوك الإجرامي اتجهت إلى تحقيق النتيجة المترتبة عليه وهي المساس بجثة الميت وانتهاك حرمتها وتشويه مظهرها وفي هذه الحالة يسأل الجاني عن الأذى الذي حدث ، لو كانت جسامته قد تجاوزت ما أراد إحداثه بالمجني عليه من إصابات ، فإذا أراد الجاني انتزاع العضو لكن فعله أفضى إلى وفاة المجني عليه تحققت مسؤولية الجاني في هذه النتيجة ، على الرغم من إرادته لم تتجه إلى إحداثها ، خاصة إذا كان الجاني طبيبا فالمؤكد أنه يسأل عن تلك النتيجة لتوافر القصد الاحتمالي لديه ، إذ كان من الواجب عليه بحكم مهنته وحرته عند اتيان فعل الانتزاع أن يتوقع إمكان الحصول النتائج التي قد تترتب على فعله الذي قصده¹.

مما سبق يمكن القول بأن توافر القصد الجنائي فإن الجهل أو الغلط في الواقعة يؤدي إلى انتفائه ، فالجهل يعني انتفاء العلم والغلط يعني العلم على نحو يخالف الحقيقة ، وفي كلتا الحالتين ينتفي العلم بحقيقة الواقعة وينتفي معهما القصد الجنائي².

لكن بالنظر إلى جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وبما ان الشروع جزأ نصوص التجريم بين قانون العقوبات وقانون حماية الصحة وترقيتها بحيث جعل هذه الجريمة تقوم على أساس مخالفة شروط وضوابط عمليات انتزاع وزرع الأعضاء البشرية وفقا لقانون حماية الصحة وترقيتها ، وإذا

¹ -الداوي نجاة،المسؤولية الجزائية للطبيب عن الانتزاع غير المشروع للأعضاء البشرية في التشريع

الجزائري ، رسالة دكتوراه ، فرع القانون لعام ، كلية الحقوق جامعة، الجزائر 1، 2017 ، ص 80

² -دخلفي عبد الرحمن ، محاضرات في القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة) ، دار الهدى، بجاية،

كان من المتفق عليه ان النصوص الجزائية يفترض العلم بها تطبيقا للقاعدة الدستورية لا يغير احد بجهله القانون ، فماذا عن النصوص القانونية غير الجزائية التي تعتبر جزءا من نصوص التجريم هل يشرط العلم بها ام أن العلم معترض؟

ما دام ان المبدأ المستقر عليه جنائيا أن الجريمة تعتبر عمدية طالما لم ينص المشرع على أنها يمكن أن تقع عن طريق الخطأ ومما لا شك فيه أن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم العمدية التي يتطلب فيها القانون توافر القصد الجنائي فلا تتحقق جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية إلا إذا علم الجاني بعناصر المكونة للسلوك المجرم قانونا ، ولا يكفي ذلك فقط بل لا بد من إثبات أن إرادة الجاني قد اتجهت إلى تحقيق الفعل والنتيجة.

1- الشروع في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية:

إذا كانت الجريمة لا تلتزم إلا بتوفر فعل مادي فإنه ليس من الضروري أن يترتب عن هذا الفعل نتيجة مضرّة حتى تكون الجريمة قابلة للجزاء¹ وهو الأمر نفسه في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية إذ لا يشترط تحقق المساس بجسم المجني عليه وإصدار كرامته حتى يسأل الجاني عن فعله فإذا تحققت النتيجة تكون بصدد الجريمة التامة ، وإذا لم تتحقق تكون بصدد الشروع في ارتكاب الجريمة

المعاقب عليها². كما نصت المادة 303 مكرر 27 قانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 ، يعاقب على الشروع في ارتكاب الجرح المنصوص عليها في هذا القسم بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة " وهذا باعتبار أن الجرح لا يعاقب عليها القانون إلا بنص صريح حسب المادة 31 من قانون العقوبات . وتمر جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية قبل تمامها بثلاث مراحل :

2- مرحلة التفكير والعزم :

لا يعاقب فيها الفاعل على ما يأتيه من أفعال ولو اعترف بذلك كان يعزم الفاعل على الحصول على عضو بحاجة إليه لنفسه أو لمرريض يقربه مثلا ، بدفع مبلغ من المال أو انتزاعه دون علم صاحبه وأخذ موافقته فهنا نكون

¹ -بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة الثانية ، دار هومة ، الجزائر ، 2004 ، ص105 .

² -تنص المادة 30 من قانون العقوبات : " كل محاولة لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم يتقيد أو لم يخب أثره إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظروف مادية يجهله مرتكبها"

بصدد تصميم إجرامي ذو طابع نفسي لم يتجسد على أرض الواقع وبالتالي لا يعاقب عليه .

3-مرحلة التحضير لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية:

قد تتخذ الأعمال التحضيرية في شكل البحث في الشخص يملك العضو المحتاج إليه أو شراء سيارة لمنحها لمن يتناول عن العضو بالمقابل فالبحث عن الشخص يملك العضو المناسب للمريض قد يكون للتبرع في سبيل الله ويرضى هذا الشخص ، كما أن شراء الشخص لسيارة قد يكون للاستعمال الشخصي ولهذا لا عقاب عليه.

ثم تأتي مرحلة الشروع وهي المرحلة التي ينصرف فيها إرادة الجاني لتنفيذ جريمة الاتجار بالأعضاء فعلا، فيبدأ في تنفيذ الركن المادي وذلك بدفع المبلغ المالي مقابل العضو ، أو تقدير المجني عليه لانتزاع العضو منه دون علمه، غير ان الحصول على العضو لا يتم لأسباب لا دخل لإدارة الجاني فيها¹.

ويقوم الشروع على ركنين هما: البدء في التنفيذ وانعدام العدول الاختياري **الركن الأول :-البدء في التنفيذ** : وهو عمل مادي ، ومن هنا يتميز البدء في التنفيذ هذه الجريمة عن العزم أو التصميم الإجرامي كأن يتم التخدير المجني عليه لنزع العضو دون علمه.

الركن الثاني: عدم إتمام الجريمة لسبب اختياري: إن البدء في تنفيذ جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية غير كاف لتكوين الشروع ، إذا لم يتوفر العنصر الثاني وهو وقف التنفيذ أو خيبة أثر الأفعال نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها ومن قبيل ذلك هروب الضحية قبل انتزاع العضو منه أو تدخل الغير بإمساك يد المجرم (الطبيب) الذي يشق بطن الضحية لنزع العضو منه دون إذنه ، أو تدخل الشرطة قبل نزع العضو أما إذا كان العدول راجعا لإرادة الجاني فإن الشروع ينعدم ولا عبرة هنا بالباعث على العدول فقد تكون الرأفة بالضحية أو الخشية من العقاب ، غير أنه لا بد أن يتم العدول الاختياري قبل ارتكاب الجريمة بانتزاع العضو دون موافقة صاحب الشأن أو حصول عليه بالمقابل² .

¹ -قورة عادل : محاضرات في قانون العقوبات ، القسم العام الجريمة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2001، ص 119.

² -بوسفيعة أحسن: المرجع السابق ، ص 110 .

الركن الثالث: القصد الجنائي: الشروع جريمة عمدية دائما ، ولا يتصور في الجرائم غير عمدية ، وبالتالي لا يعد البدء في تنفيذ شروعا إلا إذا كان القصد منه ارتكاب جريمة الاتجار بالأعضاء.

-الاشتراك في جريمة الاتجار بالأعضاء :

ميز قانون العقوبات بين الفاعل والشريك ، فبين معنى الفاعل في المادتين 41-42 فقد نصت المادة 41 على ما يلي : " يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استغلال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي ونصت المادة 45 على ما يلي : " من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه او صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبات المقررة لها:" كما بين معنى الشريك في المادة 42 من قانون العقوبات ، ثم أضاف في المادة 43 ما اعتبره في حكم الشريك كالتالي:

المادة:42: " يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة او المنفذة لها مع علمه بذلك"

والمادة: 43 : " يأخذ حكم الشريك من اعتاد ان يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا لاجتماع واحد أو اكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكلهم الإجرامي.

فالفاعل في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية هو من تلتنم في شخصه كامل أركان الجريمة (ركن مادي وركن معنوي) فهو من أتى شخصا الأعمال المادية المكونة للجريمة ، بحيث حصل على العضو بطريقة دفع المقابل المالي أو سيارة أو مصوغ ذهب مثلا ، أو قام بانتزاع عضو أو خلايا أو انسجة من شخص وذلك دون الحصول على موافقته الحرة والمستترة¹

أما الشريك في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية لا يساهم مساهمة مباشرة في ارتكاب هذه الجريمة وإنما يساهم فيها بصفة عرضية أو ثانوية ، فهو مثلا من يدل صاحب المصلحة في الحصول على العضو بمعنى وجود شخص مستعد لبيع أحد أعضائه أو العكس بمعنى يدل شخصا فقيرا

¹ -دأحمد عبد الدائم ، أعضاء جسم الإنسان التعامل القانوني ، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 1999 ، ص 308 .

مثلا على مريض يدفع مبلغ مالي معتبر لقاء الحصول على العضو ، وقد ينقل (الشريك) المجني عليه إلى مكان إجراء العملية أين يتم انتزاع العضو

على غرار ما هو مقرر للفاعل الأصلي ، تتطلب المتابعة والعقاب من أجل الاشتراك في جريمة الاتجار بالأعضاء المرتكبة من قبل الفاعل الأصلي اتمام ثلاثة أركان:

-وقوع الفعل الرئيسي يعاقب عليه القانون وهو الركن الشرعي للاشتراك -عمل مادي يتمثل في القيام بسلوك ويعاون على ارتكاب هذه الجريمة .
-العلم وهو الركن المعنوي

الركن الأول: وقوع فعل رئيسي يعاقب عليه : أفعال الشريك هي أعمال تحضيرية لا يعاقب عليها لذاتها، وإنما تنجذب إلى دائرة التجريم بوصفها حلقة من حلقات المساهمة التبعية في ارتكاب الجريمة ، فالشريك في جريمة الاتجار بالأعضاء يستمد إجرامه من تجريم الفعل الأصلي وهو حسب المواد 303 مكرر 16 ، 303 مكرر 17، 303 مكرر 18 من قانون العقوبات¹ ، الحصول من الشخص على عضو من أعضائه مقابل مبلغ مالي أو أي منفعة أخرى ، او القيام بانتزاع عضو من شخص حي أو ميت دون الحصول على الموافقة حسب التشريع الساري المفعول²، فلا يقوم الاشتراك المعاقب عليه في هذه الجريمة إلا إذا كان ثمة فعل رئيسي معاقب عليه، فالتجريم عمل الشريك يتوقف على تجريم عمل الفاعل الأصلي من يدفع مبلغ من المال لقاء عضو ومن ينتزع العضو دون موافقة حرة ومتبصرة.

غير أنه لا يشترط لمعاقبة الشريك في جريمة الاتجار بالأعضاء أن ترتكب الجريمة التامة إذ يكفي أن يشرع الفاعل في ارتكابها باعتبار أن المادة 303 مكرر 27 " يعاقب على الشروع في ارتكاب الجرح المنصوص عليها في هذا القسم بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة³، بمعنى تقوم الجريمة للاشتراك عندما يقوم الفاعل بالشروع في جرح الاتجار بالأعضاء والمعاقب عليها بنص خاص ، المادة 303 مكرر 27 سאלفة الذكر.

الركن الثاني: العمل المادي للاشتراك: وهو الشرط الثاني للاشتراك في جريمة الاتجار بالأعضاء وقد نصت المادة 303 مكرر 18 الفقرة 02 "

¹ -راجع المادة 303 مكرر 16 إلى مكرر 18 من قانون العقوبات

² -سليمان عبد الله ، المرجع السابق ، ص 213 .

³ -بوسقيعة أحسن ، المرجع السابق ، ص 176.

وتطبق نفس العقوبة في كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص " وبالتالي من خصائص هذا العمل المادي أنه عمل إيجابي تم تنفيذه.

1- سلوك إيجابي: يتطلب الاشتراك أيضاً أن يكون السلوك الإيجابي قد نفذ وإذا كان من الشائع متابعة شخص على أساس اشتراكه في محاولة الغير في ارتكاب جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية فإنه من غير الممكن متابعة هذا الشخص من أجل محاولته أن يكون شريكا وذلك أنه ما إذا كان ثمة اشتراك في محاولة فليس هناك محاولة اشتراك بسبب انعدام فعل رئيسي معاقب عليه) نزع العضو دون موافقة حرة ومتبصرة أو الحصول على العضو لقاء مبلغ مالي .

وإذا نظرنا إلى الأعمال المساعدة بمقياس الوقت قد تكون المساعدة سابقة للجريمة كالإمداد بأدوات الجراحة ومختلف المعدات اللازمة لنزع العضو من الشخص دون موافقة مثلاً ، وقد تكون معاصرة لارتكاب الجريمة ولكن لا تقدم في مكان الحادث ، والا اعتبر مقدمها فاعلاً لا شريكاً.¹ وفي هذا المجال أثير سؤال ماذا لو قام شخص بتهريب الطبيب الذي انتزع العضو دون موافقة صاحبه أو قام بإخفاء الجثة التي انتزع منها القلب مثلاً؟ إن الشخص في هذه الحالة يقدم مساعدة لاحقة لتمام الجريمة ، فلا يقوم بها الاشتراك ، لكن هذا لا يعني أن المساعدة اللاحقة لتمام الجريمة تغلت من العقاب ، فقد جرم المشرع البعض منها تجرماً خاصاً مثل إخفاء الجناة وقد اعتبر المشرع في المادة 43 من قانون العقوبات في حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكناً أو ملجأً أو مكاناً لاجتماع طائفة من الجناة ، مثل ذلك ان يقوم شخص بتخصيص منزل في منطقة ما لإيواء تجر الأعضاء الذين يتعدون على سلامة جسم المجني عليه.

الركن الثالث: الركن المعنوي: يتحين ان يكون من ساعد الفاعل الأصلي قد ساهم وهو على دراية في ارتكاب الجريمة الرئيسية وعلى علم بأنه يشترك في انتزاع عضو او أنسجة أو خلايا من جسم حي أو ميت دون موافقة حرة ومستترة أو بأن الحصول على العضو لم يتم بطريقة التبرع وإنما لقاء مبلغ مالي مع إنصراف إردته بالاشتراك عمداً في العمل الاجرامي للفاعل الرئيسي ويجب أن يكون وعي الشريك بالمساهمة في هذه الجريمة معاصراً لتقديم المساعدة²

¹قورة عادل ، المرجع السابق ، ص 133

²جوسقيعة أحسن ، المرجع السابق ، ص 184

ومن التطبيقات القضائية في الاجتهاد القضائي المقارن ذكر بعض العينات لتسليط الضوء على الممارسة على أرض الواقع"

ففي إيطاليا من القضايا التي أثارت جدلا قضية الشاب الطالب بول سلفاتور Poul Salvator وتتلخص وقائعها بأن هذا الشاب كان يتواجد في إحدى المستشفيات في إيطاليا للعلاج ، عندما سمع حديث لأطباء عن الثري البرازيلي لابونيا Lapyne البالغ أربعين عاما والذي فقد قدرته الجنسية نتيجة إسرافه الشديد ، فتدخل الشاب بول سلفاتور من فوره وأبدى استعداده في إعطاء هذا الثري إحدى خصيتيه مقابل عشرة آلاف ليرة إيطالية ، وبالفعل قام الطبيب بإجراء هذه العملية في 1930/08/27 ونجحت نجاحا تاما وقد وصل الأمر إلى النيابة العامة حيث قامت بدورها بتحويل الشاب إلى الكشف الطبي وقد تبين نتيجة هذا الكشف بأن هذا الشاب قد شفي خلال ثمانية أيام من العملية وأنه لا يعاني من أي آلام بدنية او نفسية من جراء هذه العملية وأن بقاءه بخصية واحدة لا يمنعه من الزواج والانجاب ، وبعد الانتهاء من التحقيق قررت النيابة العامة تحويل الأطباء الذين أجروا العملية إلى محكمة نابولي الجزائية بتهمة الإيذاء المقصود الذي أفض إلى إحداث ضعف لعضو من أعضاء الإنسان وقد تقرر اعتبار أن هذا الثري مساهما بهذه الجريمة بالتحريض.

ومثل النيابة العامة في هذه القضية الإيطالي " بيتروشيلى" وقد جاء ضمن أقواله أن الرضا في العمليات الجراحية العادية يبرر اجراءها ، ولكن في حالة الشاب سلفاتور فإن الاعتداء قد احدث ضعفا دائما في أحد أعضائه ، ولهذا فإن الاعتداء قد وقع على مصلحة لا يمكن التصرف فيها ومن ثم فإن رضاه المجنى عليه لا يرتب أي أثر قانوني لإباحة هذه الجريمة ، في حين أعلنت المحكمة براءة المتهمين واعتبرت ان رضا المجنى عليه يبرر الاعتداء مع سلامة الجسم ما دام الاعتداء الذي حدث لا يؤدي إلى عجز المجنى عليه في القيام بدوره العملي في مجتمعه وعائلته ونزع الخصية بقصد زراعتها في جسم البرازيلي الذي كان عاجزا عن الانجاب قد أحدث جرحا بسيطا يمكن تبريره برضا المجنى عليه¹.

وتم استئناف حكم المحكمة الجزائية من قبل النيابة العامة بتاريخ 1932/04/30 فأيدت محكمة الاستئناف الحكم ولكن لأسباب أخرى مفادها أن العملية الجراحية التي من شأنها رفع خصية من شخص لزرعها لأخر

¹ -حكم محكمة نابولي الجزائية 1931/11/28 مجلة العدالة الجنائية ، الجزء الثاني رقم 592 لسنة 1932 ، عن سميرة عابد الديات ، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى 1999 ، ص 116.

لا يؤدي دائما إلى اضعاف عضو تناسلي وبالتالي لا يمكن العقاب عليها وذلك لإنعدام القصد الإجرامي لأن الشخص الذي تنازل عن إحدى خصيئته قد قام بذلك ويعلم بهذه التضحية.

وتم الطعن بهذا القرار لدى المحكمة النقض الإيطالية والتي أبدت بدورها الحكم المطعون فيه بقرارها المؤرخ في 1934/01/31 ورفضت الطعن المقدم من طرق النيابة.

من المؤكد أن مبدأ الحق في سلامة الجسم لا يتفق ورأي المحكمة النقض الإيطالية ، ذلك بانه إذا قبلنا القول بشرعية بعض العمليات الجراحية برضا المجني عليه وبغير هدف علاجي ، فإن ذلك يجب ان يكون في الحدود التي تحدث اعتداء دائم وبحيث لا يتجاوز حدود العملية ، هذا بالإضافة إلى أن الاعتداء على سلامة الجسم يجب ألا يكون مخالفا لقواعد النظام العام زلا آداب العامة¹.

ومن التطبيقات القضائية في لبنان ، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت بتاريخ 1994/03/22 وتتخلص وقائع هذه القضية بأنه وخلال شهر آذار من عام 1993 لأدخل أحد الشباب المهاجرين البالغ من العمر الثالثة والعشرين من عمره طفله إلى احد المستشفيات لأجل علاجها وقد كان يعاني من الفقر والعوز و أثناء ذلك تقدم منه أحد الأطباء العاملين بالمستشفى واستنفس منه عما إذا كان يقبل بيع كليته لزرعها محل أحد المرضى ولتي توقفت عن أداء وظيفتها وقد ادعى هذا الشاب وبعد مدة ولعدم تبصيره وجهله بالقوانين قبل بيع كليته اليسرى لقاء مبلغ زهيد يبلغ ثلاثة عشر دولار أمريكي كما يزعم أنه ضئيل وزهيد حيث يجب أن لا يقل عن مائة ألف دولار وبناء على هذا لطلب سلم للمستفيد إيصالا خطيا بذلك قبل تفهمه لمعايير العملية وقد زعم أيضا أن المستفيد دفعه بالمناورات الاحتيالية عن تنظيم تعهد له يوهيه كليته وأدخل المستشفى وتم تنفيذ العملة دون التأكيد من أخذ الكلية تبرعا ودون تنبيه لمعايير العملية وخاصة العطل الدائم ودون التقيد بالأنظمة الشرط الرسوم الاشتراعي رقم 109 بتاريخ 1983/09/16 ونتج عن ذلك تعطيل دائم من مجموع قواه الجسدية بنسبة 30 % كم نتج عنه مضاعفات نفسية أبعدته عن زوجته وطفله نتيجة رفض المستفيد الثري مساعدته وقد تقدم إلى المحكمة زاعما أن التعهد الصادر منه صوري أخذ بالغش والاحتيال وإن المستفيد أوهمه بالوقوف إلى جانبه وإعطائه مبالغ مستقبلا وقيا أخوة بينهما ما يشكل

¹ قرار محكمة نابولي الاستئنافية الصادر بتاريخ: 1932/04/30 مجلة العدالة الجنائية الجزء الثاني ، البند 1679 عن سميرة عابد الديات ، المرجع السابق ، ص 117.

احتياالا طبقا للمادة 655 من قانون العقوبات وأن عملية زرع الكلية ونزعاها خلافا للقانون والنظام العام وذلك بالاشتراك والتدخل والتسهيل بين المستفيد وإدارة المستشفى والطبيب دون أن تنبه إلى العطل الدائم مخالفين في ذلك الرسوم رقم 83/109 وأحكام المادة 565 قانون العقوبات. وحيث أنه ومقضى المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم 83/109 وبالرجوع إلى وقائع الادعاء ومستنداته توصلت المحكمة إلى المسائل الآتية :

1- أن المدعي أعطى كليته من هو 1969 وقد أتم ال ثامنة عشر (18) من عمره بتاريخ الموافقة .

2- وجود كتاب من المديرية العامة للصحة موجه إلى المستشفى بقبول المريض لإجراء عملية زرع الكلية من الواهب مؤرخ في 1993/03/18

3- وجود كتاب مشترك موقع من المدعي كمتبرع ومن المدعي عليه متبرع له على ورقة تحمل اسم المستشفى ومؤرخ في 1993/03/23 .

4- وجود قرار من المدعي محرر لدى كاتب عدل بتاريخ 1993/03/13 وقد صادق عليه هذا الأخير .

وحيث أنه يتبين من مما سبق أن الشروط المطلوبة قانونا لأخذ وزرع كليته قد توافرت في هذه القضية برضا المدعي وحسب الأصول مما لا يشكل جرما .

وحيث أن قول المدعي بصورية إقراره بالهية فلا يمكن التوقف عنده لأنه وارد في مستند رسمي ومنظم لدى كاتب عدل مما يتعين الأخذ به طالما لم يبطل من الرجوع المختص وحيث أن الجرم الاحتيال المعاقب بالمادة 656 من قانون العقوبات والمسند عليه غير متوفر لأن موضوع النزاع يتعلق بعضو بشري يخرج عن مفهوم المال الذي يرد عليه الاحتيال .

وحيث أن جرم المادة 565 من قانون العقوبات يتطلب خطأ جزائيا في صورة إهمال أو قلة احتراز أو عدم التقيد بالقوانين أو الأنظمة الأمر غير متوافر ولا دليل عليه وحيث أنه من جهة أخرى فإن المدعي يعتبر المدعي عليهم شركاء ومتدخلين في الجرم القسدي¹

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية:

¹ -عايد الديات سميرة ، المرجع السابق ، ص ص 125-126-127.

إذ نص المشرع على ضرورة توفر القصد الجنائي الخاص في جريمة ما فإنه من الضروري على القاضي البحث عليه إذ قد يتطلب القانون في بعض الجرائم أن يتوافر لدى الجاني إرادة تحقيق غاية معينة من الجريمة فلا يكفي بمجرد تحقق فرض الجاني كما القصد الجنائي العام بل يذهب إلى أكثر من ذلك فيتغلغل إلى نوايا الجاني ويقيد بالغاية التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة كما في جريمة الوسيط الذي يقصد في جرائم المتاجرة تشجيع أو تسهيل الحصول على الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد من جسم شخص¹.

يهدف الجاني عند ارتكابه الواقعة الإجرامية مع العلم بعناصرها إلى تحقيق غرض معين بتحقيقه قد تتم الجريمة ويتوافر لها القصد الجنائي الخاص. وقد يتطلب القانون بعض الجرائم أن يتوافر لدى الجاني إرادة تحقيق غاية معينة من الجريمة ، فلا يكفي بمجرد تحقيق غرض الجاني كما في القصد الجنائي العام ، بل يذهب إلى أبعد من ذلك فيتغلغل إلى نوايا الجاني ويعتد بالغاية التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة فما هي؟ .

الغاية هي الهدف الذي يبقيه الجاني من تحقيق غرضه المباشر في ارتكاب الجريمة ويمكن أن يستدل عليها بمعرفة سبب الجريمة ، فإذا سألنا لماذا قتل الجاني أو لماذا سرق أو لماذا اختلس ، ففي الجواب على ذلك ما يمكن أن يدل على غاية الجاني ، وإذا كان الغرض لا يختلف في الجريمة الواحدة بين جلن وجان آخر فإن الغاية تختلف فقد يكون القتل لغاية التخلص من منافسة أو للحصول على أمواله أو لا أو لأمر أخرى وتختلف الغاية عن الباعث أو الدافع لارتكاب الجريمة أيضا ، فالباعث كما يرى الفقهاء هو الدافع النفسي لتحقيق سلوك معين بالنظر إلى غاية محددة ، ففي جريمة القتل مثلا يكون الغرض إزهاق روح المجني عليه ، وقد تكون الغاية تخليص المريض من آلامه والباعث هو الأصول النفسية التي تحرك الجاني للقيام بجريمته².

كما أن المشرع الجزائري نص صراحة على ضرورة توفر القصد الجنائي الخاص في الجريمة لتحقيق غاية معينة من ورائها فهو قصد إضافي يهدف إلى تحقيق نتيجة بعيدة المدى لكل جريمة ، حيث يتخذ شكل الباعث المتمثل في الرغبة في الحصول على أموال طائلة لكن تعد جريمة

¹ بن خليفة الهام ، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري ،مجلة العلوم القانونية والسياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشهيد محمد لخضر ، الواد ، العدد 6 ،

يناير 2013 ص 89.

² سليمان عبد الله ، المرجع السابق ، ص ص 262-263.

الاتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم التي تتطلب قصدا جنائيا خاصا إضافة للقصد العام¹.

فإذا تحقق القصد الخاص والمتمثل في المتاجرة بها لتحقيق الربح تنشأ المسؤولية الجزائية طبقا للقوانين المنظمة للتبرع بالأعضاء البشرية إضافة لقانون العقوبات .

أما فيما يخص عدم التبليغ عن جريمة الاتجار فينبئ ذلك على عدم رغبة الشخص في الكشف عن الجريمة وعدم تبليغ السلطات المعنية فوراً أو حصوله على معلومات تخص حدوث الجريمة ، كما يقوم القصد في جريمة الوساطة بتسهيل كافة الإجراءات للحصول على عضو بشري وتسهيل التواصل بين أطراف العملية الإجرامية من باعة ومشتريين².

بالإضافة إلى ضرورة توفر القصد الجنائي الخاص ، الذي يتخذ شكل الباعث المتمثل في الرغبة لجلب المال والربح المستخلص ، كما يمكن أن يكون القصد الجنائي الخاص ، هو تجاه إرادة الجاني إلى استغلال الإنسان محل النشاط الاجرامي في إحدى الصور الواردة في البروتوكول المتمثلة في نزع الأعضاء من أجل الحصول على أرباح مالية كما يشير الركن المعنوي هنا أشكالا عندما تتم هذه الجريمة بوجود رضا المجني عليه ، هذا وفقا لما جاء في المادة 3 من بروتوكول منع وقوع الاتجار بالأشخاص التي يفهم من نصها بمفهوم المخالفة : أن الجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية لا تتحقق إذ تم ذلك برضا الضحية بمعنى أنه إذا سلم نفسه برضاه للجاني مع علمه أنه سوف يتم انتزاع عضو من جسده وبيعه ، انتفت جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية طالما بلغ عمره أكثر من 18 سنة وبالتالي يجب على هذا البروتوكول الدولي الذي جعل من حق الضحية في المحافظة على كيانه وكرامته كإنسان حق قابلا للتخلي عنه، هذا ما يتنافى مع جوهر النظام القانوني للجماعة الدولية الذي يعتبر حق الإنسان في بدنه وملامته حقا غير قابل للتصرف فيه وغير قابل للتخلي عنه³.

وبالتالي ما يمكن قوله أنه : يكون القصد الجنائي في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من خلال الاستلاء على أعضاء الجسد البشري وذلك من عمليات غير شرعية وبيعها بمقابل مالي ، كونه يتنافى مع الطبيعة الإنسانية وكرامة الجسد البشري ، كما أن المسؤولية الجنائية لا تلحق بالجاني إلا إذا ارتكب الجاني شخصا الوقائع المكونة للجريمة أو شارك


¹ بن خليفة الهام ، المرجع السابق ، ص 83.

² حاوش هدى ، المرجع السابق ، ص 433

³ دلال رميان عبد الله الرميان ، المرجع السابق ، ص 32.

فيها ما يعرف بمبدأ الشخصية . المسؤولية الجنائية يقول عز وجل : " لا تزر وازرة وزر أخرى" صدق الله العظيم ، ويقول سبحانه وتعالى : " كل نفس بما كسبت رهينة" صدق الله العظيم¹ .
ولا يختلف القصد الخاص عن القصد العام من حيث العناصر التي تكون كلا منها ، فطبيعتها واحدة تقوم على توافر ذات العناصر أي عنصري ، الإرادة والعلم ، ولكن القصد الخاص إذ يعتد بإرادة الجاني في حدود اتجاههما لتحقيق غاية محددة ، فإنما يعطي للقصد لونا خاصا يميزه عن القصد الجنائي العام ، مما يجعل موضوع العلم والإرادة في القصد الخاص أكثر تحديدا وكثافة منه في القصد العام.

الفصل الثاني



الفصل الثاني

آليات مكافحة جريمة الاتجار
بالأعضاء البشرية وإجراءات
المتابعة والجزاء المترتب على
ارتكابها

يصعب تحديد حجم جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية تحديد دقيق ، فهي من الظواهر ذات الرقم المظلم نظرا لما تكفته من مشقة وصعوبة في بيانات أو احصاءات واضحة لكونها جريمة خفية أو سرية .

تحتاج مكافحة العصابات الإجرامية المختصة بالإتجار بالأعضاء البشرية إلى استراتيجيات وآليات عملية ذات محاور متعددة فأخذت الدول على عاتقها مهمة التصدي لهذه الجريمة ووضع حد لنداعاتها وانتهاكاتها فسنت معظم الدول بما فيها الجزائر في السنوات الأخيرة قوانينها لمكافحتها لأن كل دول العالم معنية وقد تتأخر من هذه الظواهر الإجرامية فليس هناك دولة محصنة حيث لم يعد في مقدور أية أن تتصور أنها معنية أو آمنة وغير معنية بها وقد حاول الباحثون والفقهاء في القانون إتباع سياسة الكشف عن الجريمة من خلال إتباع حلول واقتراح استراتيجيات للقضاء نهائيا على جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية أو التخفيف من حدوثها وانتشارها سعيا منهم إلى حماية جسم الإنسان وصوته إلى التحول إلى محل معاملة مالية يباع ويشترى وكذلك توقيع العقوبات والجزاءات الشددة لردع الجناة وكل طرف يساهم أو يساعد في قيام هذه الجريمة سواء أكانوا أشخاص طبيعيين أو معنويون إضافة إلى فرض غرامات كبيرة عليهم .

من أجل دراسة هذه الحماية بتفصيل أكثر ارتأينا إلى تناول آليات مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في (المبحث الأول) وإجراءات المتابعة والجزاء المترتب على ارتكابها في (المبحث الثاني) .

المبحث الأول: آليات مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية :

تعد مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من أهم التحديات التي تواجهها كل دول العالم كونها تمس بالكيان والوجود الإنسان حيث يعمل

رجال القانون لرفع مستوى الوعي لدى الناس خاصة الفقراء منهم عن مدى خطورة هذه الجريمة التي تهدد مستقبل الدول والأجيال من خلال انتشارها وامتداد الشبكات والمنظمات الإجرامية وكذلك خلق وتعزيز روح المسؤولية لدى كل فرد من المجتمع كما عمل التشريع جاهدا على تنظيم أساليب وتدابير ورسم سياسة جنائية متكاملة مبنية على قاعدة تنظيمية وبناءا على توصيات واقتراحات فعالة من أجل مكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية والتصدي لها .

نقوم من خلال هذا المبحث بتناول التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية (المطلب الأول) والتعاون الإقليمي في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية (المطلب الثاني) .
المطلب الأول: التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية .

نستطيع أن نلمح بعض من المظاهر التعاون لدولي في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية من خلال جهود المنظمات الدولية العالمية (منظمة الأمم المتحدة -منظمة الصحة العالمية) .وكذا ما تبذله المؤسسات الطبية العالمية (جمعية الصحة العالمية -الجمعية الطبية العالمية) فضلا عما تبرزه المؤتمرات والمنتديات العالمية في هذا النطاق وهو ما سنحاول التطرق إليه من خلال ثلاث فروع نتناول في أولها : دور المنتديات والمؤتمرات الدولية في هذا المجال أما الفرع الثاني: سنخصصه لجهود المنظمات الدولية العالمية أما الفرع الثالث لدور المؤسسات الطبية العالمية في مكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء .
الفرع الأول: جهود المؤتمرات المنتديات الدولية:

عقدت العديد من المؤتمرات والمنتديات والتي نادى جميعها بضرورة محاربة الاتجار بالأعضاء البشرية ، وان يكون التبرع بالأعضاء جانا وبدون أي مقابل وأهمها:

أولا: مؤتمر لبروجيا لعام 1969 :

حيث جاء في توصياته أن هبة الأعضاء سواء من قبل إنسان حي إلى إنسان حي آخر أو نقلها من الأموات إلى الأحياء يجب ألا تكون بدافع الطمع أو الربح بل بدافع إنساني وبصورة مجانية¹.

ثانيا : مؤتمر فيينا الدولي الرابع عشر لعام 1989م:

¹ -أحمد محمد العمر ، نقل وزراعة الأعضاء بين الإباحة والتجريم (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي)، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، 1997 ، ص 175.

جاء في توصياته فيما يتعلق بنقل وزراعة الأعضاء النص على ضرورة العمل ضد الاتجار بالأعضاء البشرية وبوجه خاص نقل وزراعة الأنسجة التي تستأصل نتيجة استغلال حاجة او فقر المعطي أو أقربائه .

ثالثا: المنتدى الدولي لأخلاق الزرع المنعقد سنة 1998

خلص هذا المؤتمر إلى ان الاتجار بالأعضاء البشرية يجب تنظيمه وليس منعه وبذلك لا بد من إنشاء سوق لبيع الأعضاء البشرية بشكل أخلاقي لأن المخاطر الناتجة عن التبرع بين الأحياء أقل من مخاطر النقل والزراعة من الجثث .

رابعا: مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المعنون " منع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والمعاقبة عليها"¹ ، أعربت الجمعية العامة عن قلقها للمتاجرة بالجسد البشري وحثت الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير اللازمة لمنع ومكافحة ومعاقبة واستئصال الأعضاء البشرية والاتجار بها على نحو غير مشروع ، كما شجعت الدول الأعضاء على تبادل الخبرات والمعلومات في مجال منع ومكافحة ومعاقبة واستئصال الأعضاء البشرية والاتجار بها على نحو غير مشروع .

الفرع الثاني: جهود المنظمات العالمية في مكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء:

سنحاول من خلال هذا الفرع عرض بعض أوجه التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية من خلال دور هيئة الأمم المتحدة وكذا جهود منظمة الصحة العالمية في هذا المجال².

أولا : جهود هيئة الأمم المتحدة في التصدي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

¹ - ورقة معلومات خلفية لمساعدة الفريق العامل المعني للاتجار بالأشخاص في المناقشة المجرأة في دورته الرابعة (البند 2 من جدول الأعمال المؤقت) الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم ، المنعقد ما بين 10-12 أكتوبر ، وثيقة الأمم المتحدة ، ص 7.

² - ندوة نظمها مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين بكلية الحقوق ، جامعة القاهرة في الفترة من 23-24 نوفمبر 1997 وصدرت أعمالها في كتاب عن المركز المذكور عام 1994 ص 195-196.

إبرازا لدور هيئة الأمم المتحدة في مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية سنحاول عرض بعض الاتفاقيات المبرمة في إطار هذه المنظمة وما صدر عنها من قرارات وتوصيات في هذا النطاق.

1-بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية :

بداية وكما أوضحنا سابقا إن المقصود بالإتجار بالبشر حسب ما جاء بنص المادة الثالثة من هذا البروتوكول يعني " تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقيحهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر والاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف أو تلقي مبالغ أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير وسائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السفرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء " .

انطلاقا من هذا المفهوم فإنه يمكن القول بأن هذه المادة، قد جرمت الاتجار بالأشخاص إذا تم بغرض استئصال الأعضاء ، تلك الظاهرة التي تعاطمت في الآونة الأخيرة ، وأصبحت بمثابة هاجس يؤرق ضمير المجتمع الدولي ، في ظل تزايد معدلات جرائم الاتجار بالبشر وبتات هذه الظاهرة الإجرامية في مجملها تمثل خطر داهما على المجتمع الدولي بأكمله بما تتطوي عليه من مساس خطير بالكرامة الإنسانية.

وانطلاقا من مفهوم الاتجار بالبشر الوارد في البروتوكول ذهب البعض إلى تعريف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية بأنها " نقل أو انتقال أو تسليم شخص تحت التهديد أو القوة أو الإكراه أو المكر أو بإساءة استعمال السلطة أو باستخدام مواقع الضعف أو الاختطاف بغرض إزالة الأعضاء وذلك عن طريق شخص ثالث"¹، ويعتبر وجود طرف ثالث آخر ضروري في جرائم الاتجار بالبشر بصفة عامة ولا يقتصر هذا الأمر سواء أسماء البعض ركن في الجريمة أو شرط فيها ، على جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية .

2-البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية :

¹ -elaéne pearson, study about "caercion in the kidney trade, a back ground study on trafficking in ruman organs world wide " published in april 2004 , p01

جرم هذا البروتوكول بيع الأطفال بغرض استئصال أعضائهم وأوجب على الدول الأعضاء إضفاء الصفة التجريبية على هذا الفعل في قوانينها العقابية الوطنية¹.

3-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 156/59 المتعلق بمنع ومكافحة الاتجار في الأعضاء البشرية.

طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من الأمين العام إعداد تقرير حول ظاهرة تهريب الأعضاء البشرية لتقديمه للمؤتمر الخاص بالجريمة والعدالة الجنائية في جلسته الخامسة عشر(15) ، وجاءت نتائج هذا التقرير لتؤكد أن هناك علاقة وثيقة بين تهريب البشر والاتجار بالأعضاء البشرية باعتبارها من صور الجريمة المنظمة .

برز التقرير مدى العلاقة بين هذه الجرائم والظروف الاجتماعية مثل البطالة وقلة التعليم ، وكذلك الظروف الاقتصادية مثل الفقر ، كما أشار هذا التقرير إلى تهريب الأطفال الذي يتم بغرض إزالة الأعضاء .

وفي سياق مناقشتها للجريمة المنظمة ناقشت الجمعية العامة في فلسفته التاسعة والخمسون(59)² ، أيضا جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية بوصفها أحد أنماط الجريمة المنظمة واوصت الجمعية العامة الدول الأعضاء بتبادل المعلومات والخبرات من اجل منع ومكافحة والعقاب على جرائم التهريب والمتاجرة بها ، كما اوصيت بتبادل الخبرات القانونية بين الدول الأعضاء ووجوب أن تتضمن الهيئات القائمة على تنفيذ القوانين في الدول الأعضاء ممثلين عن وزارات الصحة ومنظمات المجتمع المدني³

ثانيا: جهود منظمة الصحة العالمية :

أكدت منظمة الصحة العالمية في كل مناسبة أن الاتجار بالأعضاء البشرية يمثل انتهاك لحقوق الانسان وكرامته الإنسانية، ، وحاولت هذه المنظمة بكل جهدها وفي حدود إمكاناتها أن ترصد عمليات الاتجار في الأعضاء البشرية من جهة وأن تؤكد على ضرورة التعاون في مجال نقل وزراعة الأعضاء في ظل الإطار الشرعي للتبرع من جهة أخرى .

في هذا السياق أعلنت لجنة تعليمات جمعية نقل الأعضاء في منظمة الصحة العالمية ، سنة 1970 بأن بيع أعضاء المتبرع الحي أو الميت غير مقبولة مهما كانت الظروف .

¹ -Elaine pearson, op , cit p 02

² -قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 156/59 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2004 متاح على الموقع الرسمي للأمم المتحدة

³ - Elaine pearson , op , cit , p03

وتنص المبادئ الإرشادية بخصوص زرع الأعضاء التي وضعتها منظمة الصحة العالمية على ما يلي: " ينبغي ان يكون التبرع بالأنسجة والأعضاء البشرية بملء الإرادة فحسب ، وبدون تقاضي أي مبلغ نقدي أو مكافأة ذات قيمة نقدية ، وينبغي حظر شراء أو تقديم عرض لشراء خلايا أو أنسجة أو أعضاء بشرية لزرعها ، أو بيع مثلها من قبل أشخاص أحياء، أو من قبل أقرباء الميت المباشرين ، ولا يحول حظر وبيع وشراء الخلايا والأنسجة والأعضاء البشرية المراد زرعها وتكاليف تجهيزها وتوريدها"¹

وفي عام 1991 أصدرت منظمة الصحة العالمية عدة مبادئ وتوجيهات حول زراعة الأعضاء البشرية والتي تتلخص كما يلي:

- 1- أن تتوافر الإرادة الحرة الكاملة للمتبرع على التبرع.
- 2- أن يتم التبرع بين الأقرباء ويجب التأكد من وجود صلة قرابة لأنهم الأقرب في توافق الأنسجة، ثم يفضل النقل والزراعة بعد ذلك من الجثث، ثم يأتي التبرع من الأحياء من غير ذوي العلاقة بعد ذلك .
- 3- عدم وجود أية شبهة اتجار في عمليات الزراعة .
- 4- إحاطة المتبرع بالأخطار المحتملة من وراء النقل والزراعة .

وفي سنة 2002 أوصى المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية بواجب لفت الانتباه بصورة خاصة حيال أخطار الاتجار في الأشخاص الذي يتم بغرض إزالة واستئصال الأعضاء ، وحثت هذه التوصية الدول الأعضاء في المنظمة باتخاذ الإجراءات الكفيلة التي من شأنها حماية الفقراء والضعفاء في مواجهة ما يعرف بسياسة الزرع وبيع الأعضاء والأنسجة البشرية في دراسة أخرى صادرة من منظمة الصحة العالمية، أوصيت فيها الدول الأعضاء باتخاذ مختلف الإجراءات في سبيل محاربة ومكافحة الاتجار والتهرب في الأعضاء البشرية ، وتتخلص هذه التوصيات فيما يلي :

- 1- تطبيق أقصى العقوبات على كل من يشترك في الاتجار بالأعضاء البشرية .
- 2- تطبيق الوسائل الرقابية الأفضل على المستشفيات والمراكز الطبية القائمة بنقل وزراعة الأعضاء في مختلف الدول .
- 3- الترويج لحملة حقوق الإنسان بالتركيز على قداسة الجسم البشري .

¹ -موقع منظمة الأمم المتحدة الخاص بالاتجار بالأعضاء البشرية ، على الموقع الإلكتروني ،
http://www.Undc.org/documents/human.trallicking/TTP.Toolkit.Arabic,p.DF
تاريخ الاطلاع 2022/04/12 ، على الساعة 18:45 ،

4-لفت أنظار مواطني مختلف الدول حول المخاطر الجسيمة المترتبة على الاتجار بالأعضاء البشرية.

الفرع الثالث: دور المؤسسات الطبية في مكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية :

سنستعرض من خلال هذا الفرع دور كل من السلطة الطبية العالمية ، جمعية الصحة العالمية، الجمعية الطبية البريطانية، والجمعية الأمريكية .
أولاً: السلطة الطبية العالمية:

في عام 1985 تبنت الجمعية الطبية العالمية للصحة بياناً حول الاتجار بالأعضاء ، أدانت بموجبه شراء وبيع الأعضاء القابلة للزرع ، حيث ساد انتقال الكلي من الدول النامية الفقيرة لبيعها في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية وفي سنة 1988 أصدرت بياناً جديداً حول نقل الأعضاء في مدريد والذي تأكد فيه اتجاه الجمعية الطبية العالمية نحو منع شراء وبيع الأعضاء البشرية من أجل الزرع .

وفي عام 1989 أصدرت قراراً آخر منعت بموجبه استغلال البؤس والشقاء الإنساني ، خصوصاً لدى الأطفال والأقليات الضعيفة الأخرى ، وشجع ذلك على تطبيق المبادئ الأخلاقية التي تستنكر بيع الأعضاء البشرية من أجل الزرع.

وفي اجتماع لها سنة 1991 شددت الجمعية على مبدأ المجانية في التبرع بالأعضاء البشرية ، كما صرحت أن هذا المبدأ لا يمنع أبداً حصول المتبرع على النفقات التي يتكبدها بسبب اقتطاع أحد أعضاء جسمه .

وفي سنة 2000 صدر بيان آخر عنها بخصوص الاتجار بالأعضاء والأنسجة البشرية والتبرع وزراعة الأعضاء والأنسجة وأدانت فيه أيضاً ممارسات الاتجار وحثت الدول على اتخاذ الإجراءات الكفيلة لمنعها وفي حالة التبرع بالأعضاء يجب أن تكون إرادة المتبرعين حرة ومدركة للتبرع ومخاطره.

ثانياً: جمعية الصحة العالمية :

عملت جمعية الصحة العالمية على حث الدول الأعضاء في سبيل التغلب على مشكلة نقص الأعضاء البشرية المطلوبة للزراعة على اتخاذ عدة خطوات من شأنها التقليل من الآثار الخطيرة المترتبة على هذه المشكلة ، وبالتالي التقليل من معدلات الاتجار بالأعضاء البشرية وتمثل هذه الخطوات فيما يأتي :

1- عدم اللجوء لزراعة الأعضاء إلا في الحالات التي تمثل خطورة على حياة المريض أو صحته لإصابته بضرر جسيم.

2-تشجيع النظام التبرع والنقل من الجثث والتوسع فيه
3-اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة لحماية الفقراء مما يعرف بسياحة زراعة الأعضاء أو بيع الأعضاء والأنسجة البشرية وكذلك منع التهريب الدولي للأعضاء والأنسجة البشرية.

1-الجمعية الطبية البريطانية:

في الاجتماع السنوي للجمعية الطبية البريطانية المنعقد سنة 1999 ،
خلص المجتمعون إلى أنه للتغلب على مشكلة نقص الأعضاء البشرية ،
يجب على المشرع البريطاني الأخذ بنظام الموافقة المفترضة للتبرع ، لكن
هذا الاقتراح تم رفضه من قبل الحكومة البريطانية وكذلك المشرع
البريطاني .

2-الجمعية الطبية الأمريكية:

سنة 2002 وفي الاجتماع السنوي للجمعية الطبية الأمريكية الذي عقد بهذا
التاريخ دعت هذه الجمعية إلى زيادة الحوافز المالية في حالة التبرع
بالجثث، الأمر الذي يعكس بالإيجاب على عدد الأعضاء المتوافرة
للزراعة وبالتالي التقليل من معدلات الاتجار في الأعضاء البشرية
المطلب الثاني التعاون الإقليمي في مجال مكافحة جرائم الاتجار
بالأعضاء البشرية:

تبرز مظاهر التعاون الإقليمي في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء
البشرية في أوضح صورة من خلال الاتحاد الأوربي والذي يمثل النموذج
الأمثل للتعاون الإقليمي في هذا المجال ، وما هذا التعاون بين دول الاتحاد
الأوربي إلا إنعكاس للحالة الوطنية داخل هذه الدول من حيث احترامها
لحقوق الإنسان وكرامته وعليه سنحاول أن نرصد بعض المظاهر لمكافحة
جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية من خلال الاتحاد الأوربي كنموذج
للتعاون الإقليمي في هذا المجال في (الفرع الأول) ثم نعرض إلى المستوى
العربي في (الفرع الثاني) ودور المشرع الجزائري في التصدي لهذه
الجريمة في (الفرع الثالث).

الفرع الأول على المستوى الأوربي:

ظهر التعاون الأمني بين الدول الأوربية بعد توقيع هذه الدول على معاهدة
ماستريختا عام 1992 وهي معاهدة الوحدة الأوربية وقد سهلت هذه
الاتفاقية تنقل رأس المال والأشخاص والسلع والخدمات بين حدود هذه
الدول مما دفع المنظمات الاجرامية إلى توسيع نطاق أنشطتها ليشمل
مختلف الدول الأعضاء في المعاهدة ، وقد عمد الاتحاد الأوربي إلى
مكافحة المخدرات بحيث أنشئ في سنة 1993 بما يسمى وحدة المخدرات

الأوروبية داخل الهيكل التنظيمي للاتحاد الأوروبي ومقرها مدينة " لاهاي" بهولندا ، بحيث تمثلت مهامه في البداية في تبادل المعلومات في مجال المخدرات المنظمة التي تمتد آثارها إلى دولتين فأكثر وللأنشطة الإجرامية الداخلية في نطاق هذه الوحدة ، هي الاتجار غير المشروع بالمخدرات، شبكات الهجرة غير الشرعية ، تهريب السيارات المسروقة ، ثم أضيف إليها سنة 1996 جرائم الاتجار بالأشخاص¹.

أولاً: الاتفاقية الخاصة بحقوق الإنسان والطب الحيوي

تقضي اتفاقية مجلس أوروبا لحقوق الإنسان والطب الحيوي ألا يكون جسد الإنسان ، وأعضاؤه بحد ذاتها مصدرا للكسب المالي.

لقد حرصت هذه الاتفاقية على التأكيد على حق الإنسان في الصحة ، حيث نصت في المادة الثالثة منها على : " أن الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية ملتزمة بأخذ كل الوسائل المناسبة من أجل ضمان وسهولة الوصول إلى رعاية صحية على مستوى ملائم.

يظهر من ذلك جليا أن الحق في الصحة يكون موضع تطبيق عندما يستطيع صاحب الحق أي الإنسان الاستفادة من نظام متكامل للرعاية الصحية والحصول على مستوى ملائم من الرعاية ، فالحق في الصحة مرتبط ارتباطا وثيقا بكرامة الإنسان، كما أكدت هذه الاتفاقية أيضا على أن مصلحة الإنسان ومنفعته تأتي في المقام الأول على مصلحة المجتمع والعلم ، وذلك أن مصالح المجتمع ما هي إلا الحصيلة النهائية لمصالح أفراد ، تطبيقا لنص المادة الثانية من هذه الاتفاقية والتي تنص على أن : " مصلحة الإنسان ومنفعته يجب أن ترجح على مجرد مصلحة المجتمع والعلم".

وهذا النص يتصل اتصالا مباشرا ووثيقا بحق الإنسان في سلامة جسده² ، وجاء الفصل السابع من الاتفاقية تحت عنوان : " منع الربح واستخدام جزء من جسم الإنسان" حيث تنص المادة الحادية والعشرون منها على ان : " جسم الإنسان وأجزائه يجب ألا تكون مصدرا للربح" كما أوجبت على الدول الأعضاء رصد عقوبات ملائمة في تشريعاتها العقابية في حالة مخالفة هذا النص³.

¹ -مطاري هند ، التعاون الدولي في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر ، مجلة المفكر ، جامعة محمد

خبيصر ، بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، العدد 17 ، جوان 2018 ، ص 547

² -سرور احمد قحى ، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ص 106-45-107 .

³ -راجع المادة 22 من هذا البروتوكول ، الوثيقة رقم 186 ، CETsn

ثانيا: البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والطب الحيوي لعام 2002 .

في سنة 2002 ألحق الاتحاد الأوروبي بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والطب الحيوي ، بروتوكولا إضافيا وأهم ما جاء فيه :

1- أن تتم عمليات الزرع في ضوء احترام حقوق وحرية المتبرعين والمرضى .

2- منع الاتجار بالأعضاء والأنسجة البشرية

3- منع وجود أي مكسب مالي إضافي في عمليات التبرع لأن الجسم الإنساني وأجزائه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يعدان سبب لأي مكسب مالي.

لكن لا يعتبر من قبيل الكسب المالي مصروفات الخدمات الطبية الشرعية وكذلك تعويض المتبرع في حالة حدوث ضرر له.

4- منع تهريب الأعضاء والأنسجة البشرية

5- إحاطة المتبرعين علما بنتائج وأخطار التبرع.

6- على الدول الأعضاء تقديم العناية الطبية الملائمة للمتبرعين والمرضى قبل وبعد عملية التبرع.

ثالثا: مبادرة اليونان

اقترحت اليونان تبني قرار لمنع تهريب الأعضاء والأنسجة البشرية ، وذلك على أساس اتفاقية مجلس أوربا لحقوق الإنسان والطب الحيوي لسنة 1997 السابق الإشارة إليها ، ويتلخص مضمون هذا القرار فيما يلي:

1- أن تهريب الأعضاء والأنسجة البشرية صورة من صور الاتجار بالبشر وتتطوي هذه الصورة على انتهاك جسيم لحقوق الإنسان الأساسية وكرامته الإنسانية وإن إساءة استخدام الأشخاص الضعفاء عن طريق استعمال العنف والتهديد بالإضافة إلى الأخطار المتعلقة بالصحة العامة من شأنه أن يؤدي إلى تقويض ثقة المتبرعين في نظام التبرع والزرع الشرعي.

2- تحديد نزع الأعضاء في جريمة الاتجار في الأعضاء البشرية التي وردت بصيغة عامة في اتفاقية الأمم المتحدة للاتجار بالبشر حيث يجب ان يتم النظر إلى نزع الأعضاء على نحو موسع بحيث يشمل الجلد والعظام وقرنيات العيون وقد صادق البرلمان الأوروبي على المبادرة اليونانية بإحداث بعض التعديلات البسيطة وذلك بموجب القرار التشريعي الصادر عن البرلمان الأوروبي في 23 أكتوبر 2003 في مدينة ستراسبورغ .

رابعا : إعلان براغ لسنة 2004 :

في سنة 1978 صدر عن مجلس أوربا قرار¹ ، يتعلق بتنسيق التشريعات الأوروبية للدول الأعضاء بشأن اقتطاع وزرع مواد حيوية ذات أصل إنساني ، حيث أوجب هذا القرار أن يكون التنازل مجانيا في كل ما يتعلق بأعضاء الإنسان .

وفي سنة 1987²، عقد مؤتمر لوزراء الصحة الأوروبيين والذي ركز على السمات التشريعية والنواحي التنظيمية والأخلاقية لزراعة الأعضاء وأوصى المؤتمر بضرورة التعاون بين الدول الأوروبية في مجال زراعة الأعضاء لمواجهة مشكلة نقص الأعضاء البشرية في إطار ضمان كرامة الإنسان وحظر الاتجار بالأعضاء البشرية وشدد منع التنازل عن أي عضو بشري لدوافع مادية سواء اكان ذلك من قبل منظمة أو بنك للأعضاء أو مؤسسة أو فرد من الأفراد .

ليوقع في أبريل من سنة 2004 وزراء الصحة في كل من " إيطاليا، النمسا، قبرص ، جمهورية التشيك ، اليونان ، هنجاريا، لاتفيا، ليتوانيا ، هولندا سلوفاكيا، إعلان براغ لوضع دستور أوربي في مجال زراعة الأعضاء واطلقوا عليه دستور شبكة الزرع الأوروبية ، وذلك في مجال التبرع بالأعضاء البشرية والأنسجة على مستوى الاتحاد الأوربي³ .
خامسا إعلان اسطنبول حول تجارة الأعضاء ، وسياسة زراعة الأعضاء لعام 2008 .

أكد هذا الإعلان على ضرورة أن يكون لدى جميع الدول إطار قانوني ومهني لتنظيم عملية التبرع بالأعضاء وزراعتها ، بما في ذلك احتوائها رقابيا تنظيميا يكفل سلامة المتبرع والمتلقي كما يكفل إنقاذ المعايير وحالات الخطر المتعلقة بالممارسات غير أخلاقية التي تكون إلى حد ما نتيجة غير مرغوب فيها للنقص العالمي في الأعضاء المطلوبة للزراعة .

سادسا: اتفاق كومنولث الدول المستقلة المتعلق بالتعاون على مكافحة الاتجار بالبشر والأعضاء والأنسجة البشرية

يستهدف هذا الصك⁴ تيسير التعاون الإقليمي بين أعضاء الكومنولث على مكافحة الاتجار بالبشر ، ضف إلى ذلك برنامج لتعاون دول الكومنولث مع

¹ - قرار مجلس أوربا رقم 29 الصادر بتاريخ 11 ماي 1978

² - عقد هذا المؤتمر في الفترة ما بين 16-17 نوفمبر 1987 في إطار مجلس أوربيا

³ -الوثيقة الاستشارية حول التبرع وزراعة الأعضاء ومناقشة خيارات الزراعة على المستوى

الأوربي على الموقع www.europa.eu بتاريخ 23 أكتوبر 2016 .

⁴ -وقع عليها رؤساء النيابات العامة للكومنولث الدول المستقلة عام 2009 ، وأقره رؤساء هذه الدول .

مكافحة الاتجار بالبشر للفترة 2011-2013 كما يطلب إلى الدول الأعضاء أن تنفذ خلال هذه الفترة تدابير منسقة لاستبانة حالات الاتجار بالأعضاء والأنسجة البشرية من أجل زراعتها.

ويوصي الإعلان المشترك بين الشبكة الإيبيرية الأمريكية ومجلس شؤون التبرع بالأعضاء البشرية وزراعتها المتعلق بمكافحة سباحة وزراعة الأعضاء البشرية أو تتخذ تدابير في تشريعاتها من أجل مراقبة الترويج والدعاية لسياسة زرع الأعضاء وردعها.

الفرع الثاني : على المستوى العربي

لم يسجل أي تعاون يذكر فيما يتعلق بمكافحة هذه الجريمة ، ولا حتى بنقل وزراعة الأعضاء البشرية بصفة عامة إلا من خلال القانون العربي الموحد لعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية ، حيث تنص المادة الثانية من هذا المشرع على انه يجوز للشخص أن يتبرع أو يوصي بأحد أعضاء جسمه ، ويشترط في المتبرع او الموصي أن يكون كامل الأهلية قانونا وان يكون التبرع او الوصية صادرا بموجب إقرار كتابي موقع منه بذلك ، كما نصت المادة الثالثة منه على انه لا يجوز نقل عضو من أعضاء الجسم إذا كان هو العضو الأساسي في الحياة، حتى ولو كان ذلك بموافقة المتبرع¹، كما تضمن النص على مجانية التبرع بالأعضاء ومنع الاتجار بها²، وأكدت هذا الاتجاه مقررات الدورة الرابعة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الصادر في فبراير 1998 والتي جاء في أحد نصوصها : "يجرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة كالقلب من إنسان حي إلى إنسان آخر" المبحث الثاني: إجراءات المتابعة والجزاء المترتب على ارتكاب جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

اعتمد المشرع الجزائري مبدأ إباحة نقل وزرع الأعضاء البشرية كما رأينا سابقا الذي ضبطه بشروط معينة ، ويعد تعديله لقانون العقوبات وتجريمه الاتجار بالأعضاء البشرية من قسم مستقل دليل على توجيهه نحو ضبط حدود تطور التقنيات الحديثة في مجال العلوم الطبية وذلك بقيامه بمتابعة مرتكبيها ومحاكمتهم وتجريم أفعال انتزاع الأعضاء أو أنسجة من جسم الإنسان، أو تعمد التستر على جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية بعدم تبليغ السلطات المختصة عن وجودها ورصد عقوبات سالبة

¹ -عدوي عصام فريد ، نطاق الشرعية الجنائية للتصرف في أعضاء الجسم البشري ، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة ، 1999 ، ص 106 .

² -وفي ذلك أكدت المادة السابقة منه على ضرورة أن يكون التبرع بالأعضاء حال الحياة أو الإيحاء بالتبرع بالأعضاء بعد الوفاة مجانا.

للحرية وأخرى مالية للتصدي لهذه الجرائم، حتى لا يحد العمل الطبي عن الغاية المرجوة منه وهي تحقيق المصلحة العلاجية للمريض. ومن خلال هذا المبحث سنتناول إجراءات المتابعة في (المطلب الأول) والجزاء المترتب على هذه الجريمة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إجراءات المتابعة

إن ضمان المكافحة الفعالة ضد جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية التي أصبحت تهدد أمن واستقرار المجتمعات سياسيا ، وصحيا واجتماعيا ، واقتصاديا في المجتمعات المعاصرة تتطلب توفر نظام قادر على اثبات الواقعة المرتكبة من جهة ومن جهة أخرى لا بد من التنسيق بين مختلف المصالح الأمنية والقضائية لملاحقة مرتكبي الجريمة ومتابعتها ، والملاحظ أن المتابعة الجزائية تتميز بأنها مرحلية إذ تمر بمراحل مختلفة ، فتوصف مرحلة منها بأنها أولية " شبه قضائية" يقوم بها جهاز الشرطة أو الأمن العسكري يعمل تحت إدارة وإشراف النيابة العامة وتحت رقابة غرفة الاتهام وتوصف أخرى بأنها مرحلة قضائية وهي مرحلتى التحقيق والمحاكمة التي يقوم بها جهاز قضائي مستقل .

وفي هذا المطلب سأعالج توسيع اختصاص وصلاحيه الضبطية القضائية في التحري في (الفرع الأول) وإجراءات المتابعة أمام القضاء الجنائي في (الفرع الثاني)

الفرع الأول: توسيع اختصاص وصلاحيه الضبطية القضائية في التحري:

إذا كانت مهمة الضبطية القضائية هي التحري والبحث عن الجريمة وبالتالي جريمة الاتجار بالأعضاء وفاعلها وجمع الاستدلالات شأنها لتهيئة القضية وتقديمها للنيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية الذي يرحب أمر تقديم مدى ضرورة عرضه على جهات التحقيق أو الحكم أو الحفظ فهذه مرحلة سابقة على الدعوى العمومية وبالتالي سابقة على العمل القضائي يجب أن تطبع بطابع المشروعية فلا يجوز مباشرتها ممن لا يخول له القانون صلاحية القيام بها.

1-التوقيف للنظر:

التوقيف للنظر إجراء بولييسي يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص يريد التحفظ عليه بوقفه في مركز الشرطة أو الدرك الوطني لمدة 48 ساعة لضرورة التحقيق لذلك. فالتوقيف للنظر إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية لضرورة التحريات الأولية أو في الأحوال التي حددها القانون بموجبه بوضع المشتبه فيه تحت مصالح الشرطة القضائية في

مكان معين طبقا لتشكيليات ومدة زمنية يحددها القانون¹ ، وقد نظم المشرع الجزائري أحكامه في المادتين 51 و65 من قانون الإجراءات الجزائية حيث أجازت المادة 51 إذا استدعت مقتضيات التحقيق في الجريمة المتلبسين بها ، لضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر من المشتبه فيهم لمدة لا تتجاوز 48 ساعة شريطة اطلاع وكيل الجمهورية

2-التفتيش :

التفتيش هو البحث في مستودع السر عن أدلة الجريمة المرتكبة التي وقعت وكل ما يفيد في إثبات ارتكاب الجريمة وإثبات نسبتها إلى متهم معين ، وقد يكون موضوع التفتيش مكان مسكون وغير مسكون كما قد يكون موضوعه أي مكان مما منحه القانون حرمة الحياة الخاصة باعتباره مستودع سر صاحبه وقد يكون موضوع شخص أو شيئا² والتفتيش كأصل هو من أعمال التحقيق القضائي ، لا يؤمر به إلا من طرف السلطة المختصة بالتحقيق ، ويقوم بتنفيذه ضابط الشرطة القضائية استثناء في الحالات التي يحددها القانون طبقا لأشكال والإجراءات والأسباب التي يقرها ذلك تحت إشراف ورقابة السلطة القضائية.

3-الأحكام المستحدثة :

أفرز التقدم العلمي والتكنولوجي المعاصر أساليب علمية جديدة عالية الكفاءة أحدث أشكالاً جديدة من الاجرام المنظم منها جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ، فأصبحت الإجراءات المتبعة ووسائل الاثبات التقليدية غير كافية لمواكبة هذا التطور فاستلزم الوضع استخدام وسائل علمية حديثة في مجال التحريات الجنائية دون التعسف في انتهاك حرمة الحياة الخاصة تتمثل خاصة في اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الكلام³

الفرع الثاني: إجراءات المتابعة أمام القضاء الجنائي

¹ -سوماني شريفة ، المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق بن عكنون ، 2010-2011 ، ص 30.

² -نظم المشرع أحكام تفتيش الأماكن في عدة مواضع من الإجراءات الجزائية منها ما تضمنته المادة 44 من هذا القانون والتي أجازت لضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس بالجناية أو الجنحة تفتيش المنازل الذين يكونوا قد ساهموا في الجناية أو الجنحة أو أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء لها صلة بالأفعال المجرمة لكن بموجب إذن صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق في إطار البحث عن الجرائم.

³ -سوماني شريفة ، المرجع السابق ، ص 64 .

إن وكيل الجمهورية بعد تلقيه المحاضر من ضباط الشرطة القضائية بخصوص جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية شأنها شأن الجرائم الأخرى يقوم إما:

-بالأمر بالحفظ للأوراق: فقد لا ترى النيابة العامة إعمالا لسلطتها في الملائمة موجبا للسير في الإجراءات ، فلا تحرك الدعوى العمومية بعدم تقديمها طلب فتح تحقيق أو بعدم الإحالة أمام محكمة الجناح والمخالفات فأمر الحفظ سلطة مقررة لوكيل الجمهورية يتخذ عقب انتهاء عملية البحث والتحري وهذا الأمر ذو طبيعة إدارية لعضو النيابة السلطة بمراجعته أو الغائه في أي وقت تستجد فيه ظروف تستدعي فتح الموضوع من جديد.

واما بالمضي والسير في الإجراءات بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية ، فطبقا للقواعد العامة تحال الدعوى على محكمة الجناح بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 333 من قانون إجراءات جزائية وكذا المادة 337 مكرر من قانون إجراءات جزائية باعتبار أن جريمة الحصول من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها يعاقب عليها بالحبس من 3 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 300,000 إلى 1,000,000 دج فهي جنحة .

كذلك جريمة انتزاع عضو من شخص على قيد الحياة أو ميت دون الحصول على الموافقة يعاقب عليها بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 500,000 دج إلى 1,000,000 دج (جنحة) وكذلك جريمة انتزاع نسيج أو خلايا أو جمع مادة من جسم شخص حي أو ميت دون الموافقة حسب التشريع الساري المفعول (قانون الصحة) يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 100,000 دج إلى 500,000 دج فهي جنحة .

فالملاحظ ان العقوبة المقررة للأفعال المشار إليها أعلاه هي الحبس ما يعني أنها ذات وصف جنحي وعليه تخضع الإجراءات المقررة في القانون العام سواء تعلق الأمر بقواعد الاختصاص أو بالإجراءات المقررة في القانون العام سواء تعلق الأمر بقواعد الاختصاص أو بإجراءات المحاكمة مع مراعاة مبادئ حق الدفاع والاستعانة بمهام حضور الخصوم وشفوية المرافعات العلنية

المطلب الثاني: الجزاء المترتب على جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية:
لم يتوقف أمر مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية على اتخاذ موقف أخلاقي حيال هذه الجريمة ، بل يجب إقرار عقوبات رادعة كونها تهدد

صحة و حياة البشرية، ويمكن القول أن المشرع الجزائري لم يتساهل مع مرتكبي جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية حيث قام بتوقيع عقوبات صارمة ومتعددة نظرا للانتهاكات الجسيمة الواقعة على جسم الإنسان التي تعتبر أشنع وأخطر جريمة في حق الإنسانية ولقد جرم المشرع الجزائري في القسم الخامس مكرر 01 من قانون العقوبات أفعال الاتجار بالأعضاء البشرية التي لا تخرج عن إحدى ثلاث صور وهي: أنتزاع عضو أو نسيج أو خلايا من جسم شخص بمقابل ، أن يكون هذا الانتزاع بدون موافقة الشخص أو التستر على وجود هذه الأفعال ، والتي رصد لها مجموعة من العقوبات الأصلية وهذا ما سنتناوله في (الفرع الأول) أما العقوبات التكميلية في الفرع الثاني الفرع الأول : العقوبات الأصلية في جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية

أولا : العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي.

أقر المشرع الجزائري لجريمة الحصول على عضو من الأعضاء أو التوسط من أجل التسهيل أو تشجيع الحصول عليها عقوبة تتمثل في الحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات وغرامة مالية من 300,000 دج إلى 1,000,000 دج وذلك طبقا لنص المادة 303 مكرر 16 من قانون العقوبات¹.

كما امتدت الحماية لجسم الإنسان إلى الخلايا والأنسجة وإلى جميع مواد الجسم التي تستهدف الجاني الحصول عليها لقاء مبلغ مالي أو جمع مواد الجسم كما يعاقب على الشروع بنفس العقوبة المقررة للجريمة في صورتها التامة

وقد اعتبر المشرع الجزائري من يحصل على عضو أو خلية أو نسيج لقاء أي مقابل أو أية منفعة مهما كانت طبيعتها جنحة لكنه شدد في العقوبة إذا وقع البيع على الأعضاء بمعناها الدقيق ، كما انه عاقب على من يشجع ويسهل ارتكاب تلك الجرائم بنفس العقوبة ، ويستوي ذلك في حالة الحصول على العضو أو النسيج أو الخلية أو جمع مواد الجسم من شخص حي أو ميت².

كما أنه تطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من جسم شخص بمقابل .

¹ -أنظر المادة 303 مكرر 01 قانون العقوبات

² -أحمد مسعود فاطمة ، الاتجار بالأعضاء في التشريع الجزائري طبقا للقانون رقم 09-01 مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، العدد 01 (2008) كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة لونيبي علي البليدة 02 ، ص 181 .

ينطبق نفس الحكم على جريمة انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص حي أو ميت دون الحصول على رخصة تبرر ذلك ما يلاحظ مما سبق أن عقوبة الجريمة في صورها السابقة خفيفة نوعا ما مقارنة بما سيأتي الحديث عنه لاحقا، والسبب في ذلك أن الجريمة هنا ترد مع مشتقات الجسم البشري (خلايا أنسجة او مواد) باعتبارها عناصر قابلة للتجديد.

ثانيا: العقوبات الأصلية المقررة لشخص معنوي:

تنص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات على أنه: "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجرح هي:

الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة... " حيث تصبح الغرامة ما بين 1,000,000 دج وهو الحد الأقصى المقرر لجنحة انتزاع عضو من شخص على قيد الحياة أو من شخص ميت دون الحصول على الموافقة ، و 5000,000 وهو ما يعادل خمس مرات الحد الأقصى¹.

أما بالنسبة لجنحة انتزاع الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد من جسم شخص دون موافقة فإن التزامه المقررة للشخص المعنوي تتراوح ما بين 5000,000 دج و 2500,000 دج

وفي حالة عدم نص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو للجرح فقد وضحت المادة 18 مكرر 2 كيفية احتساب الغرامة عن طريق استبدال العقوبة السالبة للحرية بالغرامة ، وتقدر الغرامة بالنسبة للجنحة بـ 5000,000 دج

ولقد نص المشرع الجزائي صراحة على مسؤولية الأشخاص المعنوية في جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في المادة 303 مكرر 26 التي تنص على أنه: " يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون وتطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة 10 مكرر من هذا القانون.

فالمشرع اشترط المسؤولية للشخص المعنوي ان ترتكب الجريمة بواسطة إحدى أجهزته أو ممثليه الشرعيين كالرئيس أو المدير العام ، وان يكون في نفس الوقت التي ارتكبت فيه لصالح شخص معنوي وقد ضاعف من الغرامة خمس مرات كتشديد منه على الأفعال المرتكبة من الشخص

¹ -فرقاق معمر ، المرجع السابق ، ص 136 .

المعنوي، وقد يكون سبب ذلك أن الشخص المعنوي لا يمثل فردا بذاته بل مجموعة من الأشخاص¹ ، تحت لواء مؤسسة أو منظمة يمكن لهم الاشتراك في التخطيط المدروس بدقة في ارتكاب جرائم الاتجار بالأعضاء .

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية
أولاً: العقوبات التكميلية بالنسبة للشخص الطبيعي:

1- أحكام المصادرة في القانون الداخلي:

تتمثل العقوبة التكميلية وفقا لنص المادة 09 من قانون العقوبات في " الحجر القانوني ، والحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية تحديد الإقامة ، المنع من الإقامة ، المصادرة الجزئية للأموال ، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط ، إغلاق المؤسسة ، الاقصاء من الصفقات العمومية ، الحظر من إصدار الشيكات ، أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو الغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة ، سحب جواز السفر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة" .
والجدير بالذكر انه بالنسبة لعقوبة منع الإقامة في التراب الوطني المطبقة على الأجنبي المدان بارتكابه لإحدى جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية ، لم يكتف بالإحالة على نص المادة 09 من قانون العقوبات بل أكد على هذه العقوبة في المادة 303 مكرر 23 التي نصت على أنه " تقضي الجهة القضائية المختصة بمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم من الإقامة في التراب الوطني إما نهائيا أو لمدة عشر سنوات على الأكثر"

وترجع السلطة التقديرية للقاضي في اختيار العقوبات التكميلية المطبقة فيما يتعلق بجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من بين تلك العقوبات التكميلية التي يمكن تطبيقها بالنسبة لمكافحة جريمة الاتجار هي المصادرة بدليل اهتمام المشرع الدولي بها في الاتفاقيات الدولية خاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، وكذلك اهتمام المشرع الداخلي بها بالنص عليها في المادة 303 مكرر 28 من قانون العقوبات وقد نصت الفقرة الخامسة من المادة 09 من قانون العقوبات على المصادرة باعتبارها عقوبة تكميلية وعرفتها المادة 15 منه على

¹ د-، خلاف بدر الدين ، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، المجلد 13 ، العدد 02 ، 27 أكتوبر 2021 ، ص 820 .

أنها: " الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة من الأموال المعينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء"¹

وقد نصت المادة 15 مكرر 1 على أنه " في حالة الإدانة بارتكاب جنائية تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسب النية " أما الفقرة الثانية من المادة 15 مكرر 1 فقد نصت على أنه " في حالة الإدانة بارتكاب جنحة أو مخالفة ، يؤمر بمصادرة الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة وجوبا إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة ، وذلك مع مراعاة حقوق الغير حسب النية"².

يتضح من نص المادة 15 مكرر 1 أن المصادرة عقوبة تكميلية³ اجبارية يأمر بها القاضي الجنائي في حالة الإدانة بجنائية ويأمر بها كذلك في حالة الإدانة بجنحة أو مخالفة إذا وجد نص خاص يقضي بذلك ، وهو ما نص عليه المشرع بالنسبة لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية باعتبارها جنحة وذلك في المادة 303 مكرر 28 من قانون العقوبات التي جاء فيها " تأمر الجهة القضائية في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة مع مراعاة حقوق الغير حسب النية" .

غير أنه تصدر الإشارة إلى أن في هذا الصدد هو انه إذا كان موضوع مصادرة الأموال والوسائل والأشياء المستعملة أو المتحصلة من جريمة الاتجار بالأعضاء لا يثير اشكالا ، حيث يخضع الأمر للقواعد العامة المعمول بها في هذا الشأن فإن مصير العضو المنزوع من الجسم هو الذي يثير الإشكال ، فكما سبق الإشارة إليه أن أعضاء الجسم ليست أموالا وبالتالي فهي لا تعمل معاملة الأموال لذلك فهي لا تخضع لنص المادة 15 من قانون العقوبات المتعلقة بالمصادرة الجزئية للأموال.

¹ -أضاف المشرع مصطلح " ما يعادل قيمتها عند تعديله لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 06-23 ديسمبر 2006 ، وبذلك يكون قد أنهى الخلاف الذي أثارته عقوبة المصادرة عندما لا يتم مصادرة الشيء أو لا يمكنه تقديمه .

² -عرفت المادة 15 مكرر 2 من قانون العقوبات الغير حسن النية بأنه " يعتبر الغير حسن النية ، الأشخاص الذين لم يكونوا شخصا محل متابعة أو إدانة من أجل الوقائع التي أدت إلى المصادرة ولديهم سند ملكية أو حيازة صحيح ومشروع على الأشياء القابلة للمصادرة .

³ -مع الإشارة إلى أنه استنادا إلى نص الفقرة السابقة من المادة 16 من قانون العقوبات تعتبر المصادرة تدبيراً من حيثها تخص الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون والتنظيم خطيرة أو مضرّة وذلك مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية.

كما اختلفت الآراء حول مصادرة الآلات الجراحية والآلات الطبية ، ولكن نظرا لأن هذه الأجهزة من شأن مصادرتها الإضرار بالمرضى الآخرين الموجودين بالمستشفى أو المركز الطبي والذين يعالجون من أمراض أخرى مما دعا البعض إلى ضرورة ترك الأمر للقاضي ، بحيث يتولى تقدير كل حالة على حدة ومصادرة الآلات وفقا للقواعد العامة المعمول بها في العقوبات، غير أن الجدير بالذكر في هذا المقام ، بأن انتزاع غير المشروع للأعضاء البشرية في مستشفيات الدولة يجعل هذه الآلات والأدوات غير قابلة للمصادرة بطبيعتها لأنها تعتبر من المال العام.¹

2-التعاون الدولي لأغراض المصادرة:

لا توجد لحد الآن اتفاقية دولية لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية ، حيث تتم في كل مرة معالجة هذه الجريمة كصورة من صور جرائم الاتجار بالأشخاص ولما كانت تلك الجريمة في الكثير من الحالات إحدى صور الجريمة المنظمة وتتم في أغلب الأحوال عبر عدة دول ومن ثم فلا يمكن تصور قدرة دولة بمفردها على مواجهتها ، ولعل ذلك كان الدافع الأساسي للمجتمع الدولي لبذل جهود كبيرة في هذا المجال .

حيث توجهت جهود المجتمع الدولي في هذا المجال بإبرام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة التي اعتمدت من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000 ودخلت حيز التنفيذ في 29 سبتمبر 2003 وكان الهدف منها تشكيل إطار التعاون الدولي لمكافحة الاجرام المنظم مهما كانت صورة وتبعاتها بعض البروتوكولات الملحقة بها التي تتعلق ببعض الأنماط الاجرامية العابرة للحدود مثل الاتجار بالأشخاص ، اعتبرت الاتجار بالبشر صورة من صور الاتجار بالأشخاص.

ثانيا: العقوبات التكميلية بالنسبة للشخص المعنوي:

حسب نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات فإن الشخص المدان إذا ارتكب احدى جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية فإنه يعاقب بعقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية²:

-حل الشخص المعنوي

¹ -دخالد فهمي مصطفى ، النظام القانوني لزراع الأعضاء البشرية ومكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية على ضوء القانون 5 لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2012 ، ص 628 .

² -راجع المادة 18 مكرر من الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ، ج ر ، العدد 49 ، صادر بتاريخ : 11 يونيو 1966 .

-غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات
-الاقضاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات
-المنع من مزاولة نشاط او عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر ، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات
-مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها
نشر وتعليق حكم الإدانة
-الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبة.
وفي حالة الاخلال أو الخرق للالتزامات المترتبة عن هذا الحكم من طرف الشخص المعنوي بهذه العقوبات التكميلية فقد رتبت المادة 18 عقوبة الحبس لمدة تتراوح ما بين سنة وخمس سنوات والغرامة التي تتراوح بين 100,000 دج إلى 500,000 دج .
كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على جواز قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن نفس الجريمة المذكورة أعلاه وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر ، وفي هذه الحالة تطبق عليه عقوبة الغرامة¹

¹ -عياد فوزية ، المرجع السابق ، ص 281 .

خاتمة

خاتمة :

ختاما لما سبق دراسته من خلال الفصلين السابقين نستخلص أن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري تعد من الجرائم المستحدثة التي أفرزتها التطورات العلمية وأصبحت موضوع نقاش المنظمات والهيئات الدولية والوطنية على حد سواء ، كونها تعد من أخطر الجرائم المنظمة نظرا لمساسها بالمصالح المحمية من طرف القانون وانتهاكها لحرمة الجسد البشري وكرامة الإنسان والمجتمع بأكمله. نظرا لكونها ظاهرة تتخطى الحدود الوطنية ، فإن الشراكة بين الدول أمر مهم لكسب الحرب ضد الاسترقاق الحديث بجميع صورته ، لذلك ينبغي أن تتواصل الدول بعضها مع بعض لإيجاد حل للقضاء على هذه التجارة ، وينبغي تضافر الجهود لتبني خطط عمل لتعزيز المكافحة وملاحقة المجرمين وعلى صعيد آخر ينبغي على الحكومات تعزيز تشريعاتها الخاصة بمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية بحيث تلتزم بالاتفاقيات الدولية وتنفيذها تنفيذا فعالا على المستوى الوطني .

فيما يخص النتائج :

-جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية نوعا من العبودية الحديثة فهي ضد الإنسان ذاته تمتهن كرامته وتشكل خطرا على استقرار الأمن وتخرق سيادة الدولة سواء كانت بلد منشأ عبورا أو مقصد .

-جرم المشرع الجزائري الحصول على مقابل الأعضاء البشرية مهما كانت طبيعته كما جرم عدم التبليغ والوساطة واعتبر الوسيط في المتاجرة كفاعل أصلي.

-كان المشرع الجزائري صارما في تحديد مدة العقوبة لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ، فبالرغم من أنه كيفها على انها جنح ، إلا أنه طبق عليها العقوبات المقررة للجناية

-شدد المشرع الجزائري العقاب على مرتكبي جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من خلال تطبيقه لظروف التشديد وفي نفس الوقت أورد ظروف التخفيف والأعذار القانونية إذ استدعى الأمر ذلك.

وعلى ضوء النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة يمكن تقديم بعض التوصيات:

-تكثيف الجهود من أجل القيام بنشاطات تحسيسية أو إعلامية للتعريف بجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من خلال مؤتمرات، وندوات يوطرها رجال القانون ودين وأطباء... الخ .

-ضرورة تدخل الدولة من أجل سد حاجيات المرضى للأعضاء البشرية وذلك ضمن استراتيجية هدفها الوقاية من نقص الأعضاء عن طريق التعاون المحلي أو الدولي من أجل القضاء على هذه الظاهرة.

-تحسين المستوى المعيشي والصحي ، من خلال ضمان فرص العمل والقضاء على البطالة لأن الدراسات تقول أن الفقراء هم الفئة الأكثر استغلالا في هذه الظاهرة الاجرامية بحيث يلجؤون إلى بيع عضو من أعضاء الجسم بهدف توفير المال لسد حاجياتهم.

-وجوب إبرام المزيد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من أجل إيجاد حلول فعالة لمكافحتها .

قائمة المصادر

قائمة المصادر والمراجع

القوانين :

-قانون رقم 08-13 المعدل والمتمم لقانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 ، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها الجريدة الرسمية ، العدد 44 المؤرخة في 20 اوت 2008 ، ملغى.

-قانون رقم 18-11 مؤرخ في 2 يوليو 2018 يتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية ، العدد 46، الصادر في ، 29 يوليو 2018 ، معدل ومتمم بموجب أمر رقم 20-02 مؤرخ في 30 غشت 2020 المتعلق بالصحة ، الجريدة الرسمية العدد 50 الصادرة في 30 غشت 2020 .

الأوامر:

-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية العدد 49 ، صادر بتاريخ 11 يونيو 1966 .

-الأمر رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 90-17 المؤرخ في 31 جويلية 1990 ، والقانون رقم 89-09 المؤرخ في 19/08/1998 الجريدة الرسمية العدد 35 ، ملغى.

-الأمر رقم 09-01 المتعلق بالاتجار بالأعضاء البشرية ، المؤرخ في 25 فبراير 2009 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 ، المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات العدد ، 15 الصادرة في 2009 .

: الكتب :

-الكتب العامة :

-أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة الثانية، دار هومة ، الجزائر ، 2004 .

-أحمد فتحي سرور ، الوسيط في شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

-الحديثي الفخري الزعبي خالد، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن 2010 م.

-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، (القسم العام)، الجزء الأول، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

-مأمون سلامة ، قانون العقوبات (القسم العام) ، دار النهضة العربية 1979 ، الإسكندرية (مصر) ، 2007 .

-محمد صبحي نجم، قانون العقوبات (القسم العام) ، النظرية العامة للجريمة ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة الأردن، 2008 .

-محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، رقم 02 دار النهضة العربية الإسكندرية (مصر)، 2005 .

-الكتب الخاصة:

-خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لزرع الأعضاء البشرية ومكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية على ضوء قانون 05 لسنة 2010 والاتفاقية الدولية ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة 01 الإسكندرية ، 2012 .

-عبد القادر الشليخي، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوبتها في التشريع والقوانين العربية والقانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2009 .

-عبد القادر عبد الحفيظ الشليخي ، مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والأبحاث ، الرياض ، 2005 .

-رامي متولي القاضي، مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع المصري والمقارن ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر، 2011 .

-محمد الشناوي ، استراتجية مكافحة الاتجار بالبشر ، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2014 .

-مهند صلاح أحمد فتحي العزة، الحماية الجنائية للجسم البشري دار الجامعة الجديدة للنشر الأزرابطة (الإسكندرية ، مصر)2002 .

-المقالات :

-أشواق زهدور، المسؤولية الجزائية الناجمة عن الاتجار بالأعضاء البشرية وفقا لقانون العقوبات الجزائري ، مجلة الحقيقة ، جامعة احمد دراية ، ادرا، العدد 26 ، 2013 ، الجزائر.

-الهام بن خليفة ، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد لخضر ، الوادي، العدد06 ، يناير 2013 .

-بدر الدين خلاف ، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري ، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، المجلد 13، العدد 02 ، 27 ، أكتوبر 2021 .

-جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، المجلد الثامن ، لسان العرب، دار الكتب العلمية، 2005 ، بيروت .

-فاطمة أحمد مسعود، الاتجار بالأعضاء في التشريع الجزائري طبقا للقانون 09-01 ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، المجلد 4، العدد 01 ، 2018 .

-معمر فرقاق ، جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري ، مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، العدد 1 ، جوان 2013.

-هدى حاوش، الحماية التشريعية لعمليات نقل الأعضاء البشرية على ضوء قانون العقوبات الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، المجلد 12، العدد الأول، 2017 .

-هند مطاري ، التعاون الدولي في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر مجلة الفكر ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، العدد 17 ، جوان 2018 .
-يوسف ميهوب ، علي ميهوب، الحماية الجنائية لجسم الإنسان من جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري، المجلد 01، العدد 02، مجلة الضياء، للدراسات القانونية ، 2010

-الرسائل والبحوث :

-رسائل الدكتوراه:

-أحمد عبد الدائم ، أعضاء جسم الإنسان ، التعامل القانوني رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 1999

-أحمد محمد العمر ، نقل وزراعة الأعضاء بين الإباحة والتجريم (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي) رسالة دكتوراه كلية الحقوق ، جامعة القاهرة 1997 .

-الداوي نجاة، المسؤولية الجزائية للطبيين عن الانتزاع الغير مشروع للأعضاء البشرية في التشريع الجزائري ، رسالة دكتوراه ، فرع القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2017 .

-عدوي عصام فريد، نطاق التشريعية الجنائية للتصرف في أعضاء الجسم البشري ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة ، 1999 .

-رسائل الماجستير:

برني النذير ، الجرائم المرتبطة بعمليات زرع الأعضاء ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون طبي ، جامعة أبو بكر قايد تلمسان ، 2011-2012 .

جبييري ياسين ، مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير ، فرع الشريعة والقانون ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2015 .

دلال رميان عبد الله الرميان ، المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية ، رسالة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط ، مصر 2013 .

سوماني شريفة، المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر 01 ، كلية الحقوق بن عكنون 2010-2011 .

-المحاضرات :

-عادل قورة ، محاضرات في قانون العقوبات (القسم العام للجريمة) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر 2001 .

-عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة) ، دار الهدى، بجاية، 2013.

-فريد روابح ، محاضرات في القانون الجنائي العام ، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ، محمد لمين دباغين ، سطيف ، 2018-2019 .

-الوثائق والمستندات:

قرار محكمة نابولي الاستثنائية الصادر بتاريخ 30-04-1932 مجلة العدالة الجنائية ، الجزء الثاني ، البند 1679 ، عن سميرة عابد الدياث .

قرار مجلس أوربا ، رقم 29 ، الصادر بتاريخ 11 ماي 1978

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 156/59 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2004 متاح على الموقع الرسمي للأمم المتحدة www.Un.dz .

-حكم محكمة نابولي الجزائرية 1931/11/28 مجلة العدالة الجنائية الجزء الثاني ، رقم 592 ، لسنة 1932 ، عن سميرة عابد الديات .
-منظمة الصحة العالمية المبادئ الارشادية بخصوص زرع الأعضاء البشرية المبدأ الارشادي 05 نص هذه المبادئ متاح باللغة العربية الإنجليزية على الموقع التالي www.seoro.who.int .
-نور نظمها مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين بكلية الحقوق ، جامعة القاهرة في الفترة من 24/23 نوفمبر 1993 ، وصدرت أعمالها في كتاب عن المركز المذكور عام 1994 م .
-الوثيقة الاستشارية حول التبرع وزراعة الأعضاء ومناقشة خيارات الزراعة على المستوى الأوروبي ، على الموقع www.europa.eu بتاريخ 23 أكتوبر 2016 .
-ورقة معلومات خلفية لمساعدة الفريق العامل المعنى للاتجار بالأشخاص في المناقشة المجرات في دورته الرابعة (البند 02 من جدول الأعمال المؤقت) ، الاتجار بالأشخاص يتعرض نزع أعضائهم المنعقد ما بين 12/10 أكتوبر

-List of références :

-Elaine pearson, study about" coeran in the kidney today, A background study on trafficking in Roman organs world wide" published in April 2004.

مواقع الأنترنت:

- موقع منظمة الأمم المتحدة الخاص بالاتجار بالأعضاء البشرية ، على الموقع الإلكتروني ،
<http://www.Undc.org/documents/human.trallicking/TTP>
Toolkit.Arabic,p.DF ، تاريخ الاطلاع 2022/04/12 ، على الساعة ، 18:45

فهرس الموضوعات

الصفحة	العنوان
	اهداء
	شكر و عرفان
أ	مقدمة
5	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية
6	المبحث الأول: ماهية جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية
7	المطلب الأول: مفهوم الاتجار بالأعضاء البشرية
8	الفرع الأول: تعريف العضو البشري

9	الفرع الثاني : تعريف الاتجار بالأعضاء البشرية
10	الفرع الثالث: خصائص الاتجار بالأعضاء البشرية
13	المطلب الثاني: صور جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية
13	الفرع الأول: الحصول على أعضاء بشرية مقابل منفعة
14	الفرع الثاني: انتزاع أعضاء الأحياء أو الأموات دون مراعاة الشروط القانونية
17	المبحث الثاني: أركان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية
18	المطلب الأول: الركن الشرعي
18	الفرع الأول: الدستور
20	الفرع الثاني : قانون العقوبات
21	المطلب الثاني: الركن المادي
22	الفرع الأول : السلوك الاجرامي
26	الفرع الثاني: النتيجة الاجرامية
28	الفرع الثالث : العلاقة السببية
30	المطلب الثالث: الركن المعنوي
30	الفرع الأول: القصد الجنائي العام في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية
44	الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص في الاتجار بالأعضاء البشرية
49	الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وإجراءات المتابعة والجزاء المترتب عن ارتكابها
50	المبحث الأول: آليات مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء
51	المطلب الأول: التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية
51	الفرع الأول: جهود المؤتمرات والمننديات الدولية
53	الفرع الثاني: جهود المنظمات العالمية في مكافحة

	جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية
57	الفرع الثالث: دور المؤسسات الطبية العالمية في مكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية
59	المطلب الثاني: التعاون الإقليمي في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية
59	الفرع الأول: على المستوى الأوربي
63	الفرع الثاني: على المستوى العربي
64	المبحث الثاني: إجراءات المتابعة والاجراء المترتب على ارتكاب جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية
65	المطلب الأول: إجراءات المتابعة
65	الفرع الأول: توسيع اختصاص وصلاحيه الضبطية القضائية في التحري
67	الفرع الثاني: إجراءات المتابعة أمام القضاء الجنائي
68	المطلب الثاني: الجزاء المترتب على جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية
69	الفرع الأول: العقوبات الأصلية في جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية
71	الفرع الثاني: العقوبات التكميلية في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية
77	الخاتمة
80	قائمة المراجع